



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

الدورة الرابعة

روما، 11-15 مارس/آذار 2002

اعتماد المعايير الدولية

البند الخامس من جدول الأعمال المؤقت

مقدمة

1- قدمت إلى الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية ست وثائق تقع في الملاحق من الأول إلى السادس لدراساتها. ولوحظ أن أربع وثائق من الوثائق المذكورة تمثل معايير دولية جديدة لتدابير الصحة النباتية:

- الأساليب المتكاملة لإدارة مخاطر الآفات (أساليب النظم)
- الخطوط التوجيهية في التجارة الدولية لاستخدام الأخشاب في التعبئة
- الإبلاغ عن الآفات
- الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح: المفهوم والتطبيق

وترد في الوثائق أيضا تعديلات يُقترح إدخالها على قائمة مصطلحات الصحة النباتية، ومواصفات مفصلة للمعايير المتعلقة بالكائنات الحية المحوّرة وراثيا

التعديلات على قائمة مصطلحات الصحة النباتية (الملحق الأول)

2- اقترحت جماعات عمل الخبراء واللجنة المؤقتة للمعايير، في إطار عملية صوغ معايير جديدة، مصطلحات وتعريف جديدة تضاف إلى قائمة مصطلحات الصحة النباتية. كما حددت المصطلحات والتعاريف الحالية التي تتطلب مزيداً من البحث والدراسة. وقامت الأمانة بجمع كافة المقترحات المتعلقة بالمصطلحات والتعاريف وأحالتها إلى جماعة العمل المختصة بقائمة المصطلحات لدراستها ووضع توصيات بشأنها أثناء اجتماعها في الفترة 20-21 مارس/آذار 2001 في باريس، فرنسا.

3- وقدمت توصيات جماعة العمل المختصة بقائمة المصطلحات إلى اللجنة المؤقتة للمعايير في اجتماعها الثالث في مايو/أيار 2001. ووزعت التغييرات التي أقرتها هذه اللجنة على الحكومات لإجراء مشاورات بشأنها في الفترة من يونيو/حزيران إلى أكتوبر/تشرين الأول 2001. وقامت الأمانة بجمع تعليقات الحكومات، ثم قدمتها إلى اللجنة لدراستها أثناء اجتماعها الرابع في نوفمبر/تشرين الثاني 2001. وأقرت اللجنة التغييرات التي أدخلت استجابة للتعليقات الواردة من الحكومات، و وافقت على التعديلات المقترحة في قائمة مصطلحات الصحة النباتية، و تقديمها إلى الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية لاعتمادها.

نظم التدابير المتكاملة لإدارة مخاطر الآفات (أساليب النظم) (الملحق الثاني)

4- منحت الدورة الثانية للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية هذا الموضوع أولوية ضمن برنامج عملها، وتطوعت استراليا بالمساعدة في وضع هذا المعيار وذلك بتوفير المكان والتمويل اللازمين لعقد اجتماع جماعة العمل. ويتناول هذا المعيار منهجا معيناً معاصراً إزاء إدارة المخاطر ويمثل المعيار الأول الذي تأخذ به الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات فيما يتعلق بإدارة المخاطر.

5- وإن من الأهمية بمكان ملاحظة أن هذا المعيار يسبق أي معيار مفاهيمي بشأن إدارة المخاطر، ومن ثم فإنه يتضمن على نحو ما خلفية مفاهيمية لا بد منها في هذه الحالة. وهذا المعيار يسبق أيضاً أي معايير محددة أخرى في مجال إدارة المخاطر (المعالجة على سبيل المثال)، ومن ثم فإنه يحدد بعض السوابق فيما يتعلق بمنهج مثل هذه المعايير وصيغتها في المستقبل.

6- وعقد اجتماع لجماعة عمل الخبراء في يوليو/تموز 2000 في بريسبان (استراليا)، أسفر عن إعداد المسودة الأولى لهذا المعيار. وأدخلت تحسينات على هذه المسودة في ما بعد، على امتداد عدة أشهر من المراسلات. وفي مايو/أيار 2001، عرضت المسودة على اللجنة المؤقتة للمعايير، وأقرتها اللجنة بعد إدخال بعض التعديلات عليها، وقررت إرسالها إلى الحكومات لاستطلاع رأيها. وقامت الأمانة بجمع تعليقات الحكومات ثم قدمتها إلى اللجنة للنظر

فيها أثناء اجتماعها الرابع في نوفمبر/تشرين الثاني 2001. وأدخلت اللجنة بعض التعديلات على المسودة لاحقا، ثم وافقت على تقديمها إلى الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية لاعتمادها.

7- ولاحظت الأمانة أن الحكومات أعربت عن تأييدها القوي لهذا المعيار لكن العديد منها أعرب عن رغبته في الحصول على مزيد من المواد الإيضاحية للمساعدة على فهم هذا المعيار وتنفيذه. ومن المعروف أن المواد الإيضاحية وما شابه ذلك من الوثائق قد طلبت في السابق فيما يتعلق بمعايير أخرى، ولكن ليس بنفس الدرجة التي لوحظت في حالة هذا المعيار. ونتيجة لذلك قامت الأمانة، على سبيل التجربة، بتكليف مجموعة من الخبراء بإعداد دليل من شأنه إلقاء مزيد من الضوء على المفاهيم والتطبيقات المرتبطة بهذا المعيار. ومن المتوقع أن ينجز هذا الدليل في عام 2002، وسيكون متاحا أمام الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية لاستعراضه و التعليق عليه في دورتها القادمة.

الخطوط التوجيهية في التجارة الدولية لاستخدام الأخشاب في التعبئة (الملحق الثالث)

8- رأت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الثانية أن وضع معيار لاستخدام الأخشاب في التعبئة مسألة جديرة بأولوية عالية. وأعربت البلدان أيضا عن تأييدها القوي لوضع معيار بشأن استخدام الأخشاب في التعبئة في إطار اللجنة المختصة بالتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية

9- وقد تقدمت منظمة أمريكا الشمالية لوقاية النباتات بتوفير مكانا لعقد الاجتماع الأول للخبراء، وأعربت عن تأييدها ومساندتها لتنظيم هذا الاجتماع الذي عقد في أوتوا، كندا، في يونيو/حزيران 2000. واستند إلى معيار كانت قد وضعت هذه المنظمة نفسها بشأن الموضوع ذاته كأساس في صياغة مسودة المعيار المقترح. وقدمت أيضا ورقات مناقشة وورقات بحثية إلى الاجتماع الأول، وأضيفت وثائق مرجعية أخرى مع استمرار اجتماعات الخبراء والمناقشات.

10- وبالنظر إلى ما حظي به هذا الموضوع من اهتمام فائق وما له من آثار عميقة على التجارة وما يتطلبه من خبرات تقنية وعلمية، قررت الأمانة وهيئة المكتب توسيع نطاق جماعة الخبراء لتضم اثني عشر خبيراً من خبراء الصحة النباتية وثلاثة من الخبراء في الصناعة. وعلاوة على ذلك دعي خبراء علميون و فنيون لتقديم مساهمات محددة أثناء تناول موضوعات مخصصة في الاجتماع.

11- وكرّس الاجتماع الأول لجماعة العمل جُل اهتمامه للمسائل المفاهيمية ولوضع إطار لمسودة المعيار المقترح. وعلى الرغم من صياغة مسودة أولية، فقد اتفق على ضرورة الاضطلاع بعمل إضافي كبير، و لاسيما إذا ما كانت هناك مسائل معلقة بشأن توافر البحوث عن فعالية المعالجات المختلفة لأنواع متباينة من الآفات ومجموعات الآفات. واتفقت جماعة العمل على جمع الوثائق ذات الصلة، وانتهاز مناسبة الاجتماع السنوي لمنظمة أمريكا الشمالية لوقاية النباتات في أكتوبر/تشرين الأول 2000، في مدينة سان دييغو بكاليفورنيا، الولايات المتحدة، لعقد اجتماع مخصص لإجراء مزيد من التقييم للمعلومات المتاحة.

12- وقدمت كمية كبيرة من المعلومات الإضافية إلى هذا الاجتماع المخصص، إلا أن الاجتماع لم يكن في وضع يمكنه من استعراض المعلومات وتقييمها. واتفق الاجتماع على ضرورة تشكيل جماعة عمل إضافية، وأوصى الأمانة بمواصلة جمع المعلومات وتقديمها دفعة واحدة قبل انعقاد الاجتماع التالي.

13- وعقد الاجتماع الثاني لجماعة عمل الخبراء في فبراير/شباط 2001، في مكسيكو سيتي. وخصص جزء هام من الاجتماع لاستعراض ومناقشة البيانات المتعلقة بفعالية البيانات و المناهج الهيكلية للمعيار المقترح. وتضمنت المسائل الأولية ما يلي:

- المعايير والإجراءات المتعلقة بتحديد الفعالية
- مدى إمكانية أو استصواب التمييز بين أنواع المعالجة الطويلة الأجل وغيرها من صنوف المعالجة
- التمييز بين الأخشاب المصنعة للتعبئة والأخشاب غير المصنعة
- تحقيق التوازن بين قوة التدابير (مستوى الفعالية) وجدوى التطبيق (وخاصة الجوانب الاقتصادية للمعالجة)

14- وتمكن الاجتماع الثاني من استكمال مسودة قدمت فيما بعد إلى الاجتماع الثالث للجنة المؤقتة للمعايير في مايو/أيار 2001. وأجرت هذه اللجنة مناقشات مستفيضة حول هذه المسودة بمساعدة أحد خبراء جماعة العمل. وأدخلت بعض التعديلات على المسودة بناء على وجهات نظر أعربت عنها اللجنة، واتفق على توزيعها على الحكومات لإبداء الرأي فيها. وقامت الأمانة بجمع التعليقات الواردة من الحكومات، وقدمت هذه التعليقات إلى اللجنة لدراستها أثناء اجتماعها الرابع الذي عقد في نوفمبر/تشرين الثاني 2001. وأدخلت اللجنة تعديلات على المسودة في وقت لاحق، ووافقت على تقديمها إلى الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية لاعتمادها.

15- وإن من الأهمية بمكان ملاحظة أن هذا هو المعيار الأول الذي وضعته الاتفاقية الدولية لحماية النباتات بشأن سلعة معينة، ومن ثم فإنه يحدد بعض السوابق فيما يخص منهج مثل هذه المعايير وشكلها في المستقبل. وهذا المعيار هو الأول من نوعه الذي يحدد أنواعا معينة من المعالجة. وأشارت جماعة عمل الخبراء أنها واجهت عقبة تتمثل في عدم توافر أي خبرة بهذا الشأن، فضلا عن عدم وجود أي عملية منهجية متفق عليها لجمع و تقييم البيانات التي تحدد معيار الكفاءة و الاتفاق على تدابير لتطبيقها على نطاق عالمي.

16- وأوصى الخبراء المعنيون بوضع هذا المعيار بأن تولي الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية أولوية عالية لوضع معيار (أو معايير) بشأن تقييم فعالية التدابير، واستحداث إجراءات داخلية لتقييم التدابير الواردة في المعايير. ولاحظ الخبراء أن أهمية المعايير المتعلقة بسلع معينة و بمعايير المعالجة ستزيد في المستقبل بالنسبة إلى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ومن ثم فإن إنشاء آليات داخلية تتسم بالكفاءة إنما ينطوي على أهمية من أجل تعزيز المصادقية الدولية في الأجل الطويل للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية باعتبارها هيئة مسؤولة عن المعايير السليمة المستندة إلى أسس علمية.

الآفات غير الحَجَرِيَّة الخاضعة للوائح: المفهوم والتطبيق (الملحق الرابع)

17- انبثق مفهوم الآفات غير الحَجَرِيَّة الخاضعة للوائح من التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وهي التعديلات التي اعتمدت بموجب القرار 97/12 الصادر عن الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر المنظمة. وتدعو الترتيبات المؤقتة المرتبطة بهذا القرار الأمانة أن تبذل الجهد في مجال المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، إسهاما منها في استجلاء هذا المفهوم واستيعاب تطبيقاته. وقد حرصت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية دائما على إيلاء أولوية عالية لهذا الموضوع.

18- وانهقد الاجتماع الأول لجماعة عمل الخبراء بشأن هذا الموضوع في أكتوبر/تشرين الأول 1998 في أسونسيون، باراغواي. وعلى الرغم من أن الجماعة تمكنت من إعداد مسودة أولى، إلا أنها صادفت صعوبات فيما يتعلق بما يلي:

- دور المكافحة الرسمية
- وصف الآثار الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة على نحو كاف، و
- توضيح العلاقة بين الآفات غير الحَجَرِيَّة الخاضعة للوائح والآفات الحَجَرِيَّة

19- وقد انحسرت صعوبة المسائل المعلقة هذه كلما سار العمل قدما في جماعات العمل الأخرى بشأن تعريف المكافحة الرسمية وتحليل المخاطر فيما يتعلق بالآفات الحَجَرِيَّة. وأسفرت الاتصالات فيما بعد بين الخبراء وعبر جماعات عمل الخبراء عن اقتراحات لتعديل وتنقيح المعيار الخاص بالآفات غير الحَجَرِيَّة الخاضعة للوائح، ورأت جماعة العمل أن هذه التعديلات والإضافات تتماشى مع المفاهيم ذات الصلة في المعايير الأخرى، وأنها تستجيب تماما للحاجة إلى معيار بشأن الآفات غير الحَجَرِيَّة الخاضعة للوائح.

20- وعُقد اجتماع ثان لجماعة العمل في يوليو/تموز 2000 في سان خوسيه، كوستاريكا. وأحرز تقدم كبير صوب صوغ المعيار في هذا الاجتماع. وتم فيما بعد التوصل إلى حل للمشكلة المتعلقة بطرق وصف الآثار الاقتصادية غير المباشرة. وقدمت مسودة المعيار إلى اللجنة المؤقتة للمعايير في اجتماعها الثالث في مايو/أيار 2001، حيث أدخلت عليها تعديلات طفيفة قبل الموافقة على توزيعها على الحكومات للاستفادة من آرائها. وقامت الأمانة بجمع التعليقات الواردة من الحكومات وقدمتها إلى اللجنة المؤقتة للمعايير لدراستها أثناء اجتماعها الرابع المعقود في نوفمبر/تشرين الثاني 2001. وأدخلت اللجنة المؤقتة تعديلات على المسودة لاحقا استنادا إلى هذه التعليقات، ثم وافقت على تقديمها إلى الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية لاعتمادها.

الإبلاغ عن الآفات (الملحق الخامس)

21- الهدف من هذا المعيار هو إقرار خطوط توجيهية بشأن تفسير وتطبيق الالتزام الناشئ عن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) فيما يخص الإبلاغ عن الآفات، لاسيما الإبلاغ عن ظهور الآفات وتفشيها وانتشارها. واعتبرت الدورة الثانية للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية الإبلاغ عن الآفات موضوعا جديرا بالأولوية.

22- واجتمعت جماعة عمل للخبراء في سبتمبر/أيلول 2000 في لوبليانا، سلوفينيا، لإعداد مسودة أولى لهذا المعيار. وقدمت مسودة المعيار إلى اللجنة المؤقتة للمعايير في اجتماعها الثالث في مايو/أيار 2001، حيث أدخلت تعديلات طفيفة عليها قبل الموافقة على توزيعها على الحكومات للاستشارة بآرائها. وقامت الأمانة بجمع التعليقات الواردة من الحكومات، وقدمتها إلى اللجنة المؤقتة للمعايير لدراستها في اجتماعها الرابع في نوفمبر/تشرين الثاني 2001. وأدخلت اللجنة المؤقتة تعديلات على المسودة لاحقا استنادا إلى تعليقات الحكومات، ووافقت على تقديمها إلى الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية لاعتمادها.

مواصفات للمعايير بشأن الكائنات الحية المحوّرة (الملحق السادس)

23- أوصت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الثالثة بإنشاء جماعة عمل من الخبراء لوضع مواصفات مفصلة للمعايير بشأن الكائنات الحية المحوّرة لدراستها في دورتها الرابعة. وأنشئت جماعة عمل مفتوحة العضوية لاحقا لهذا الغرض، واجتمعت بمقر المنظمة من 12-14 سبتمبر/أيلول 2001.

24- وتنص الاختصاصات التي حددتها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية على أن تقوم جماعة الخبراء المفتوحة العضوية بوضع مواصفات مفصلة لمعايير تنظر فيها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الرابعة، تشمل ما يلي:

- 1 - تحديد مخاطر الآفات النباتية المرتبطة بالكائنات الحية المحوّرة/منتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة؛
- 2 - تحديد العناصر ذات الصلة بتقدير مخاطر الآفات النباتية هذه؛
- 3 - دراسة الأطر والخطوط التوجيهية التنظيمية الدولية الموجودة؛
- 4 - تحديد المجالات في نطاق معايير تحليل مخاطر الآفات النباتية والمعايير الدولية الأخرى للصحة النباتية ذات الصلة بجوانب الصحة النباتية للكائنات الحية المحوّرة/منتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة؛ و
- 5 - تحديد مخاطر الآفات النباتية المرتبطة بالكائنات الحية المحوّرة/منتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة التي لم تعالج على نحو واف في معايير الصحة النباتية الدولية الموجودة.

25- وحضر الاجتماع 59 مشاركا يمثلون 40 بلدا، ومنظمتان دوليتان، ومكتب اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا، وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وقدمت الولايات المتحدة التمويل إلى بعض المشاركين من البلدان النامية لحضور الاجتماع.

26- وزود المشاركون قبل انعقاد الاجتماع بورقات مناقشة وورقات معلومات أساسية تتناول المسائل المحددة في اختصاصات جماعة العمل المفتوحة العضوية. واستعرض الاجتماع الوثائق ودرس كل اختصاص من اختصاصاته قبل وضع المواصفات لمعيار عالمي بشأن تدابير الصحة النباتية يعالج إجراءات تحليل مخاطر الآفات المرتبطة بالكائنات الحية المحورة. ويرد في الملحق السادس تقرير الاجتماع ومسودة المواصفات.

27- ودعيت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية إلى أن:

- 1- تعتمد التعديلات التي أدخلت على قائمة مصطلحات الصحة النباتية (الملحق الأول).
- 2- تقرر توصيات جماعة العمل المعنية بقائمة المصطلحات (الملحق الأول)
- 3- تعتمد التدابير المتكاملة المعيارية الجديدة لنظم إدارة مخاطر الآفات (أساليب النظم) باعتبارها النشرة رقم 14 للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية (الملحق الثاني).
- 4- تقرر المبادرة التي اتخذتها الأمانة لإعداد مواد إيضاحية إضافية للمعيار الجديد الخاص بأساليب النظم.
- 5- تعتمد الخطوط التوجيهية المعيارية الجديدة للوائح الدولية بشأن استخدام الأخشاب في التعبئة في نطاق التجارة الدولية، باعتبارها النشرة رقم 15 للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية (الملحق الثالث).
- 6- تحيط علما " بضرورة أن تولي توصيات جماعة الخبراء بشأن استخدام الأخشاب في التعبئة أولوية عالية لصياغة معايير بشأن فعالية التدابير ووضع إجراءات منهجية في إطار الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية لتقييم التدابير الواردة في معايير لتدابير الصحة النباتية.
- 7- تعتمد المعيار الجديد بشأن الآفات غير الحرجية الخاضعة للوائح: المفهوم والتطبيق، باعتباره المنشور رقم 16 للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية (الملحق الخامس).
- 8- تعتمد المعيار الجديد بشأن الإبلاغ عن الآفات، باعتبارها المنشور رقم 17 للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية (الملحق الخامس).
- 9- تقرر البيانات الصادرة عن جماعة العمل المفتوحة العضوية بشأن الحاجة إلى توجيهات مفصلة عن تحليل مخاطر الآفات فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة (الملحق السادس).
- 10- تقرر البيانات الصادرة عن جماعة العمل مفتوحة العضوية بشأن ضرورة قيام أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالتنسيق مع الأنشطة المضطلع بها بموجب بروتوكول كارتاخينا، بوضع معيار لتحليل مخاطر الآفات للكائنات الحية المحورة (الملحق السادس).

- 11- تعتمد التوصيات الصادرة عن جماعة العمل مفتوحة العضوية الموجهة إلى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بشأن دعوة ممثلي بروتوكول كارتاخينا للتعاون في وضع معيار لتحليل مخاطر الآفات للكائنات الحية المحوّرة وراثيا (الملحق السادس).
- 12- تقر البيانات الصادرة عن جماعة العمل مفتوحة العضوية بشأن المخاطر المحتملة على الصحة النباتية التي تطرحها الكائنات الحية المحوّرة، وتعتمد توصيات جماعة العمل المفتوحة العضوية بأن تدرس جماعة الخبراء هذه المخاطر المحتملة على الصحة النباتية أثناء صياغتها لمعيار لتحليل مخاطر الآفات للكائنات الحية المحوّرة، وفقا للمواصفات التي صاغتها جماعة العمل مفتوحة العضوية (الملحق السادس).
- 13- تقر البيانات وتعتمد التوصيات الصادرة عن جماعة العمل المفتوحة العضوية بشأن ضرورة مراعاة جماعة الخبراء للأطر والتوجيهات التنظيمية ذات الصلة، بما في ذلك المنشور رقم 11 للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، ومسوّدة ملحق المنشور رقم 11 للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية بشأن الخطر على البيئة، وبروتوكول كارتاخينا، و أنشطة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالتكنولوجيا الحيوية، وورقة المناقشة التي أعدتها أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لجماعة العمل المفتوحة العضوية (الملحق السادس).
- 14- تقر بيانات جماعة العمل المفتوحة العضوية بشأن الحاجة إلى بناء القدرات في مجال تحليل مخاطر الآفات للكائنات الحية المحوّرة، وتعتمد توصيات جماعة العمل المفتوحة العضوية بأن تدرس جماعة الخبراء أيضا احتياجات البلدان النامية في صياغتها لمعيار بشأن تحليل مخاطر الآفات للكائنات الحية المحوّرة (الملحق السادس).
- 15- تعتمد المواصفات الخاصة بمعيار لتحليل مخاطر الآفات للكائنات الحية المحوّرة وراثيا، التي أعدتها جماعة العمل مفتوحة العضوية (الملحق الأول).

تعديلات على دليل مصطلحات الصحة النباتية

أقرتها الدورة الرابعة للجنة المؤقتة للمواصفات (نوفمبر/ تشرين الثاني 2001)

1 - المصطلحات والتعاريف المنقحة

Plants in vitro فئة سلعية من النباتات التي تنمو في وسط معقم في حاويات مغلقة [تحل محل **Plants in**

[tissue culture

أي تشريع وتنظيم أو إجراء رسمي يهدف إلى منع إدخال و/ أو انتشار الآفات الخاضعة
Phytosanitary measure
(agreed interpretation)

للحجر الصحي، أو الحد من التأثير الاقتصادي للآفات المنتشرة - الخاضعة للمكافحة
جزئياً

ويتضمن التفسير المتفق عليه بشأن مصطلح تدابير الصحة النباتية مراعاة العلاقة القائمة بين تدابير الصحة النباتية للمكافحة
الجزئية للآفات المنتشرة. ولا تنعكس هذه العلاقة بقدر كاف في التعريف الوارد في المادة ثانياً من الاتفاقية الدولية لوقاية
النباتات (1997).

Re-exported consignment والمقصود بذلك الشحنة التي استوردها بلد ما وأعاد تصديرها بعد ذلك. ومن الممكن تخزين
الشحنة وتقسيمها وجمعها إلى شحنات أخرى أو تغيير طريقة تغليفها

2 - المصطلحات التي ينبغي حذفها

Country of re-export - بلد إعادة التصدير

Plants in tissue culture - إكثار النباتات بزراعة الأنسجة

Region - المنطقة

3 - توصيات أخرى

(أ) استخدم مصطلح *issue* بدلاً من *Issuance* في النص الإنكليزي.

(ب) ينبغي تفسير إجراءات الطوارئ الواردة في المادة سابعاً - 6 في النص الإنكليزي من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
(1997) بما يتماشى مع مصطلح تدابير الطوارئ الوارد في الدليل.

(ج) تفسير كلمة *actions* في الإنكليزية بما يتطابق مع كلمة *Medidas* (بالأسبانية) و *mesures* (بالفرنسية).

(د) الإقرار بترجمة *outbreak* في الإنكليزية بكلمة *apparition* في النص الفرنسي للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

(1997)

(هـ) تصحيح التعريف الفرنسي لكلمة التحليل *analyse* على النحو التالي :

Analyse
Examen officiel, autre que visuel, permettant de déterminer la présence ou l'absence d'organismes nuisibles, ou le cas échéant, de les identifier

(و) مواصلة استخدام *marchandise* كترجمة فرنسية لمصطلح *commodity* بالإنكليزية.

(ز) استخدم *exigence* كترجمة فرنسية لمصطلح *requirement* الإنكليزية مع الإقرار بأنها تعادل مصطلح *disposition*

(كما يرد في عنوان المادة سابعاً من النص المنقح للاتفاقية المذكورة) ومصطلح *prescription* كما يرد في اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية).

(ح) تصحيح التعريف الفرنسي لمصطلح *occurrence* بحيث ينسجم مع اللغات الأخرى وذلك باستبدال الحرف (و) بـ

و/ أو

4- مصطلحات وتعريف جديدة أو منقحة تضاف إلى الدليل من خلال تطبيق ISPMs

Bark-free wood - الخشب وهو الخشب الذي أزيل منه اللحاء كله باستثناء الكمبيوم الوعائي، والقشرة الميتة حول

منزوع القشرة العقد وجيوبها فيما بين حلقات النمو السنوي

Consignment in transit - وهي الشحنة المستوردة التي لا تنقل إلى البلد المستورد مباشرة وإنما من خلال بلد ثالث،

الشحنة المنقولة الأمر الذي يعتمد على الإجراءات الرسمية التي يضمن بقاء الشحنة مغلقة وغير مجزأة ولا

مخلوطة بشحنات أخرى أو جرى تغيير طريقة تغليفها

Control Point وهي خطوة في نظام يتم من خلاله تطبيق إجراءات نوعية محددة لتحقيق تأثير محدد

بحيث يمكن قياسه ورصده والتحكم به وتصحيحه

CPI التشييع بالضغط الكيماوي

Dunnage المواد الخشبية المستخدمة في التعبئة لضمان سلامة السلعة أو تقوية تغليفها دونما يكون لها

صلة بالسلعة نفسها

HACCP نقطة المراقبة الحرجة في تحليل المخاطر

Intended use الغرض المعلن الذي من أجله يستورد النبات ومنتجاته أو أية مواد أخرى مستوردة خاضعة

للمراقبة والإنتاج أو الاستخدام

HT المعالجة بالحرارة

KD التجفيف داخل الأفران

Mark دمغة أو شريط رسمي معترف به دولياً، يوضع على سلعة خاضعة للمراقبة لبيان حالة

الصحة النباتية

بروميد الميثيل	MB
آفة في منطقة ما معترف رسميا بوجودها مستوطنة أو مستقدمة و/ أو لم يذكر رسميا شيء	Occurrence
عن استئصالها	
مجموعة معزولة من الآفات، كشف عن وجودها حديثا، ومن المنتظر أن تبقى حية في المستقبل المنظور أو تحدث زيادة مفاجئة في أعدادها	Outbreak
وهو الخشب الذي لم يتعرض للتصنيع أو المعالجة	Raw Wood
إدماج مختلف تدابير إدارة الإخطار الناجمة عن الآفات، تعمل منها اثنان على الأقل	Systems approaches
بصفة مستقلة، وتؤدي جميعها إلى تحقيق المستوى المطلوب من وقاية الصحة النباتية	
وتعني الإجراء المرخص به رسميا للقضاء على الآفات أو إزالتها أو جعلها غير قابلة للتكاثر	Treatment
وتشمل الخشب ومنتجاته (باستثناء منتجات الورق) المستخدمة في تغليف الشحنة	Wood packaging material
وحمايتها أو نقلها	

DRAFT STANDARD
November 2001
ISC-2001-2

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

التدابير المتكاملة لإدارة مخاطر الآفات
(أساليب النُظم)



أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
روما، - 200

مقدمة

النطاق

تقدم هذه المعايير الخطوط التوجيهية لوضع تدابير متكاملة وتقييمها باعتبارها خياراً من خيارات إدارة مخاطر الآفات بما يتفق مع اشتراطات الصحة النباتية عند استيراد النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من البنود الخاضعة للوائح. وهذه الإجراءات تُعرف باسم أساليب النُظم.

المراجع

- قائمة المصطلحات الخاصة بالصحة النباتية، 1999. المطبوع رقم 5 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما
- Guidelines for an integrated system of measures to mitigate pest risk (systems approach)*, 1998. V 1.2. COSAVE, Asuncion, Paraguay.
- الخطوط التوجيهية لتحليل أخطار الآفات، 1996، المطبوع رقم 2 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما
- Hazard analysis and critical control point system and guidelines for its application, annex to the recommended international code of practice - general principles of food hygiene*, 1969 (Revised 1997). Codex Alimentarius, FAO, Rome.
- النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997. منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- تحليل مخاطر الآفات الحَجْرِيَّة، 2001، المطبوع رقم 11 من المعايير الدولية للصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية، 1995. المطبوع رقم 1 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات، 1996. المطبوع رقم 4 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

التعاريف والمختصرات⁽¹⁾

منطقة	منطقة محددة رسمياً قد تشمل بلداً بعينه، أو جزءاً من بلد ما، أو جميع أو بعض أجزاء عدة بلدان [المنظمة 1990، معدل في المنظمة، 1995؛ لجنة الخبراء المختصة بالصحة النباتية، 1999؛ استناداً إلى الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لدى منظمة التجارة العالمية]
سلعة	نبات أو منتج نباتي أو بند آخر خاضع للوائح الصحية النباتية ينقل لأغراض التجارة أو لأغراض أخرى [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة المؤقتة، 2001]
شحنة	كمية من النباتات، المنتجات النباتية و/أو أي بنود أخرى خاضعة للوائح الصحة النباتية تنقل من بلد لآخر وتغطيها شهادة صحية نباتية واحدة (يمكن أن تتألف الشحنة من رسالة واحدة أو أكثر) [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة المؤقتة، 2001]
نقطة الرقابة	هي خطوة في نظام يمكن فيه تطبيق إجراءات معينة لإحداث تأثير معلوم ويمكن قياسه ورصده والإشراف عليه أو تصحيحه [مطبوع الهيئة المؤقتة رقم (SA)، 2002]
بلد المنشأ (لشحنة من المنتجات النباتية)	البلد الذي زرعت فيه النباتات التي استمدت منها المنتجات النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل لجنة الخبراء، 1996؛ لجنة الخبراء، 1999]
بلد المنشأ (لشحنة نباتات)	البلد الذي زرعت فيه شحنة النباتات [المنظمة، 1990؛ تعديل لجنة الخبراء، 1996؛ لجنة الخبراء، 1999]
بلد المنشأ (للبنود الخاضعة للوائح بخلاف النباتات والمنتجات النباتية)	البلد الذي تعرضت فيه لأول مرة البنود الخاضعة للوائح للتلوث بالآفات [المنظمة، 1990؛ تعديل لجنة الخبراء، 1996؛ لجنة الخبراء، 1999]
دخول (آفة من الآفات)	انتقال الآفة إلى منطقة لم تكون موجودة فيها من قبل، أو كانت موجودة ولكن غير موزعة على نطاق واسع وكانت خاضعة لمكافحة رسمية [المنظمة، 1995]
توطن	استقرار آفة، خلال المستقبل المنظور، في منطقة ما بعد دخولها إليها [المنظمة، 1990؛ معدل المنظمة 1995، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997؛ سابقاً: يتوطن]

(*)

(1)

النقط الحرجة في الرقابة على تحليل الأخطار [مطبوع الهيئة المؤقتة رقم (SA) ° ، 2002]	HACCP*
دخول آفة ينجم عنه توطنها [المنظمة، 1990؛ معدل المنظمة 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]	وفود (دخول)
الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات كما أُدعت لدى منظمة الأغذية والزراعة في روما عام 1995 ومع تعديلاتها اللاحقة [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة المؤقتة، 2001]	الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
عدد من وحدات سلعة واحدة تتميز بتجانسها في التكوين والمنشأ وما إلى ذلك، وتشكل جزءاً من شحنة [المنظمة، 1990]	رسالة (لوت)
إدارة رسمية تنشئها إحدى الحكومات للنهوض بالوظائف التي حددتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ سابقاً: منظمة (قطرية) لوقاية النباتات]	منظمة وقاية النباتات القطرية
(إجراء) ينشأ أو يرخص به أو ينفذ من جانب منظمة قطرية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990]	رسمي
أي وسيلة تمكن الآفة من الدخول أو الانتشار [المنظمة، 1990؛ معدل المنظمة، 1995]	طريق
أي نوع أو سلالة أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل ممرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية [المنظمة، 1990؛ معدل المنظمة، 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]	آفة
عملية تقييم الأدلة البيولوجية أو العلمية والاقتصادية الأخرى لتحديد ما إذا كانت آفة معينة تخضع للحجر الزراعي ولتحديد قوة تدابير الصحة النباتية التي ينبغي اتخاذها ضدها [المنظمة، 1995؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]	تحليل أخطار الآفات
تقييم احتمال دخول وانتشار آفة وما يرتبط بها من نتائج اقتصادية محتملة [المنظمة، 1995؛ تعديل المطبوع رقم 11 في المعايير الدولية للصحة النباتية 2001]	تقييم أخطار الآفات (آفات الحجر الزراعي)
تقييم الخيارات والانتقاء من بينها لتقليل خطر دخول آفة وانتشارها [المنظمة، 1995؛ تعديل المطبوع رقم 11 المذكور 2001]	إدارة أخطار الآفات (آفات الحجر الزراعي)

- تدابير الصحة النباتية^٥ أي تشريعات، لوائح أو إجراءات رسمية تستهدف منع وفود و/أو انتشار آفات الحجر الزراعي أو تحد من التأثير الاقتصادي لآفات غير حجرية خاضعة للوائح [المنظمة 1995، تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997، الغرفة الدولية للنقل البحري، 2001]
- التفسير المتفق عليه لتعبير تدبير الصحة النباتية هو الذي يفسر العلاقة بين تلك التدابير والآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح. وهذه العلاقة ليست واضحة بما فيه الكفاية في التعريف الوارد في المادة 11 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997).
- إجراءات الصحة النباتية أي طريقة محددة رسمياً لإجراء عمليات التفتيش، الاختبارات، المسوحات أو المعالجات فيما يتصل بالآفات الخاضعة للوائح [المنظمة؛ 1990، تعديل المنظمة، 1995؛ لجنة الخبراء، 1999؛ الهيئة المؤقتة، 2001]
- لوائح الصحة النباتية قواعد رسمية تستهدف منع وفود و/أو انتشار الآفات، عن طريق تنظيم إنتاج السلع أو البنود الأخرى أو انتقالها أو وجودها، أو تنظيم النشاط العادي للأفراد، وعن طريق اعتماد إجراءات الصحة النباتية [المنظمة، 1990، تعديل المنظمة 1995؛ لجنة الخبراء، 1999؛ الهيئة المؤقتة، 2001]
- حجر ما بعد الدخول الحجر المطبق على شحنة بعد دخولها [المنظمة، 1995]
- تحليل أخطار الآفات [المنظمة، 1995، تعديل الهيئة المؤقتة، 2001]
- المنطقة التي يشملها تحليل أخطار الآفات منطقة يجري تحليل أخطار الآفات فيها [المنظمة، 1995]
- حظر منع استيراد وانتقال آفات أو سلع محددة بموجب لوائح الصحة النباتية [المنظمة 1990، معدل، 1995]
- آفة خاضعة للحجر الزراعي آفة لها أهميتها الاقتصادية المحتملة للمنطقة المهددة ولكنها لا توجد بعد في هذه المنطقة، أو توجد فيها ولكنها ليست موزعة على نطاق واسع وتخضع للمكافحة الرسمية [المنظمة، 1990، معدل، 1995، تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]
- انتشار مقدار التوزيع الجغرافي لآفة داخل منطقة ما [المنظمة، 1995]
- أسلوب (أساليب) النظم تكامل مختلف تدابير إدارة مخاطر الآفات على أن يكون منها اثنان على الأقل يعملان بصورة مستقلة، ولكنها في مجموعها تُنتج المستوى المطلوب من حماية النباتات [مطبوع الهيئة المؤقتة رقم ؟، 2002]

اختبار الفحص الرسمي، بخلاف الفحص البصري، الذي ينفذ لتبيين وجود الآفات أو للوقوف على آفات معينة [المنظمة، 1990]

معالجة إجراء مرخص به رسمياً لقتل الآفات أو استبعادها أو جعلها عقيمة [المنظمة، 1990؛ معدل المنظمة 1995]

موجز الاشتراطات

التدابير المتكاملة لإدارة أخطار الآفات المعروفة أيضاً باسم أساليب النُظم هي طريقة أخرى غير طريقة استعمال تدابير منفردة للوصول إلى مستوى حماية الصحة النباتية الذي يشترطه البلد المستورد. وهذه التدابير يمكن تطويرها لتوفير حماية للصحة النباتية عندما لا يكون هناك تدبير واحد متوافر بمفرده. وأسلوب النُظم يتطلب تكامل مختلف التدابير بحيث تُحدث تأثيراً تراكمياً، على أن يكون من بينها اثنان على الأقل يعملان منفردين. ويمكن انتقاء خيارات هذه التدابير من مجموعة من تدابير ما قبل الحصاد وما بعد الحصاد ويمكن أن يكون من بينها تدابير للتعويض عن درجة عدم اليقين.

وتتفاوت أساليب النُظم من حيث مدى تعقدها. ويكون تطبيق نظام نقطة الرقابة الحرجة مفيداً في التعرف على النقط الموجودة على أي طريق من طرق انتقال العدوى وتقييم هذه النقط لإمكان تقليل مخاطر الآفات ورصد هذه المخاطر. ويمكن عند تطوير وتقييم أسلوب النُظم اتباع طرق كمية أو طرق نوعية. وينبغي للبلدان المصدرة والمستوردة أن تتشاور وأن تتعاون في تطوير وتطبيق أسلوب النظم. ويكون البلد المستورد هو الذي يتخذ القرار بمدى قبول أسلوب النُظم مع مراعاة المبادرات الفنية والشفافية، وعدم التمييز، والتكافؤ، وإمكانية التطبيق العملي. وتهدف أساليب النُظم بصفة عامة إلى وضع خيارات متساوية فيما بينها ولكنها لا تنطوي على تقييد للتجارة أكثر مما يوجد في التدابير الأخرى.

الاشتراطات

1 - الغرض من أساليب النُظم

أسلوب النُظم يدمج مختلف تدابير إدارة أخطار الآفات حتى يمكن الوصول إلى مستوى حماية الصحة النباتية الذي يشترطه البلد المستورد. وتوفر هذه النظم، حيثما كان مناسباً، بديلاً مساوياً لإجراءات أخرى مثل المعالجة بالتطهير، كما أنها قد تحل محل تدابير تقييدية أخرى مثل الحظر. ويتحقق ذلك من التأثير المشترك الذي ينتج عن مختلف الشروط والإجراءات. وتوفر أساليب النُظم فرصة للنظر في إجراءات ما قبل الحصاد وما بعد الحصاد التي قد تساهم في إدارة أخطار الآفات إدارة فعالة. ومن المهم النظر إلى أساليب النُظم ضمن بقية خيارات إدارة الأخطار لأن تكامل التدابير قد يكون أقل تقييداً للتجارة من بقية خيارات إدارة الأخطار (خصوصاً إذا كان البديل الآخر هو الحظر).

2- خصائص أساليب النُظم

يتطلب هذا النظام وجود اثنين من التدابير، أو أكثر من اثنين، يكون كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر، كما يجوز أن يتضمن النظام أي عدد من التدابير التي يعتمد بعضها على بعض. ومن مزايا هذا النظام أنه يوفر قدرة على التنوع ومعالجة عدم اليقين بفضل تعديل عدد التدابير وتعديل شدتها للوصول إلى المستوى المطلوب من الحماية والثقة.

والتدابير التي تستخدم في هذا النظام يمكن تطبيقها إما قبل الحصاد أو بعد الحصاد إذا كانت المنظمة القطرية لوقاية النباتات قادرة على الإشراف على الإجراءات الرسمية للصحة النباتية والتأكد من الامتثال لها. ومعنى ذلك أن أسلوب النُظم يمكن أن يتضمن تدابير تطبق في مواقع الإنتاج أو في فترة ما بعد الحصاد، أو في مواقع التعبئة، أو أثناء شحن السلع وتوزيعها.

ويمكن في أسلوب النظم إدماج ممارسات الزراعة والمعالجة في الحقل والتطهير بعد الحصاد وعمليات التفتيش وغيرها من الإجراءات. كما يتضمن أسلوب النُظم في العادة تدابير إدارة الأخطار الهادفة إلى منع التلوث أو الإصابة من جديد (مثل المحافظة على سلامة الشحنات، واشتراط استعمال عبوات مقاومة للآفات، وفحص مساحات التعبئة... إلخ). كما يمكن أيضاً أن يتضمن النظام تدابير مثل الرقابة على الآفات، وعمل الأفخاخ، وأخذ العينات).

كما أن التدابير التي لا تقتل الآفات أو تقلل من مدى انتشارها بل تقلل من قدرتها على الدخول أو التوطن (التي تسمى ضمانات) يمكن إدماجها في أسلوب النُظم. ومن أمثلتها تخصيص فترات معينة للحصاد أو الشحن،

ووضع قيود بشأن نُضج السلع ومنها ومدى صلابتها أو غير ذلك من الشروط، واستخدام العوائل المقاومة، ووضع حدود على التوزيع أو على الاستعمال في مكان الوصول.

3- علاقتها مع تحليل أخطار الآفات ومع الخيارات المتاحة لإدارة الأخطار

تُستخدم استنتاجات عملية تقييم مخاطر الآفات لاتخاذ قرار بما إذا كانت إدارة الأخطار مطلوبة وقرار بشأن مدى شدة التدابير الواجب استخدامها (المرحلة 2 من تحليل مخاطر الآفات). وهذا التحليل (أي المرحلة 3 من تحليل أخطار الآفات) هو عملية التعرف على طرف التعامل مع المخاطر المتصورة، وتقييم مدى فاعلية هذه الإجراءات، والتوصية بأنسب الخيارات.

ويمكن في أسلوب النُظم انتقاء مجموعة من خيارات إدارة مخاطر الآفات لتكون أساسا لاشتراطات الاستيراد التي توفر مستوى الحماية المطلوب في البلد المستورد. وكما في حالة تطوير أي إجراءات لإدارة مخاطر الآفات لا بد في هذه التدابير من إدخال عنصر عدم اليقين في الحساب (انظر تحليل مخاطر الآفات الحجرية، المطبوع رقم 11 من المعايير الدولية للصحة النباتية) ولما كان أسلوب النظم يستخدم مجموعة من التدابير فإن عدم اليقين بشأن أي تدبير منفرد يكون معقداً (مثلاً مضروباً في عدة مرات). ولهذا فقد يستلزم الأمر تدابير إضافية للتعويض عن ذلك.

وفيما يلي تلخيص للخيارات الكثيرة الشائعة الاستخدام:

قبل الزرع

- استخدام مواد نباتية سليمة
- استخدام أصول مقاومة أو أقل تعرضاً
- توفير مساحات وأماكن أو مواقع إنتاج خالية من الآفات
- تسجيل المنتجين وتدريبهم

قبل الحصاد

- اعتماد الحقول - إدارة الحقول (مثلاً التفتيش، المعالجات قبل الحصاد، المبيدات، الرقابة البيولوجية، إلخ).
- ظروف الوقاية (مثل البيوت الزجاجية أو تكييف الثمار... إلخ).
- تعطيل تزواج الآفات

- أنواع الرقابة على المعاملات الزراعية (مثل المعالجة الصحية ومكافحة الأعشاب)
- قلة انتشار الآفات (بصفة مستمرة أو في أوقات معينة)
- الاختبار

الحصاد

- الحصاد في مرحلة معينة من النمو أو في وقت معين أثناء السنة
- إزالة المنتجات المصابة، والتفتيش من أجل الانتقاء
- مرحلة النضج/البلوغ
- العمليات الصحية (مثل إزالة الملوثات، النفايات)
- تقنيات الحصاد (مثل عمليات المناولة)

المعالجة والمناولة بعد الحصاد

- المعالجة لقتل الآفات أو إصابتها بالعقم أو إزالتها (مثل التدخين والإشعاع والتخزين على البارد أو في محيط محكوم والغسيل واستعمال الفرش والتشميع والتغطيس والحرارة... إلخ).
- التفتيش والتدريج (بما في ذلك الانتقاء في بعض مراحل النضج والبلوغ)
- العمليات الصحية (بما فيها إزالة أجزاء من العائل)
- اعتماد مرافق التعبئة
- أخذ العينات
- الاختبارات
- طريقة التعبئة
- فحص مناطق التخزين

النقل والتوزيع

- المعالجة أو التجهيز أثناء النقل
- المعالجة أو التجهيز عند الوصول

- قيود على الاستخدام النهائي ، أو على التوزيع في موانئ الدخول
- قيود على فترة الاستيراد بسبب اختلاف المواسم بين المنشأ ووجهة الوصول
- طريقة التعبئة
- الحجر بعد الدخول
- المعاينة و/أو الاختبار
- سرعة النقل ونوعه
- العمليات الصحية (خلو وسائط النقل من الملوثات)

4- التدابير المستقلة والتابعة

يمكن أن يتألف أسلوب النظم من تدابير مستقلة وتدابير تابعة (تشمل الضمانات). وأسلوب النظم، بحكم تعريفه، يجب أن يتضمن على الأقل اثنين من التدابير المستقلة. ويجوز أن يتألف التدبير المستقل من عدة تدابير تابعة.

مثال:

البيت الزجاجي الخالي من الآفات الذي يشترط فيه وجود باب مزدوج وفحص جميع الفتحات هو مثال على الجمع بين عدة تدابير تابعة ليتألف منها تدبير مستقل. فكلاهما مطلوب حتى يكون الآخر فعالاً. والمعروف أن احتمالات الفشل يُضاف بعضها إلى بعض أي أنها متضايقة فإذا كان احتمال فشل الفحص هو 0.1 واحتمال فشل الأبواب المزدوجة هو 0.1 فإن احتمال تلوث البيت الزجاجي هو حاصل الجمع التقريبي لهاتين القيمتين أي أن هذا الاحتمال يصل في المثال المعروض إلى 0.19 (0.1 + 0.1 - 0.01) لأن كل واحد من هذين التدبيرين يمكن أن يفشل في نفس الوقت.

فإذا كان التدبيران مستقلين كل واحد منهما عن الآخر فيجب أن يفشل الاثنان معاً حتى يفشل النظام بأكمله. ففي حالة التدابير المستقلة يكون احتمال الفشل هو حاصل ضرب جميع التدابير المستقلة فمثلاً إذا كان احتمال فشل معاينة شحنة هو 0.05 فإن احتمال فشل النظام هو 0.0025 (0.05 × 0.05).

5- ظروف استعمال هذه الأساليب

يمكن النظر في استعمال هذه الأساليب عندما:

- يكون أي إجراء بعينه:

- غير كاف للوصول إلى مستوى حماية الصحة النباتية الذي يشترطه البلد المستورد
- غير متوافر (أو يُحتمل ألا يكون متوافر)
- مضر (بالسلعة أو بصحة الإنسان أو بالبيئة)
- لا يحقق مردودية التكاليف
- فيه تقييد شديد للتجارة
- غير ممكن التنفيذ
- تكون العلاقة بين الآفات وعائل الآفات معروفة تماما
- ثبت أن أسلوب النظم فعال في ظروف آفات أو سلع مماثلة
- هناك إمكانية تقييم فاعلية التدابير المنفردة إما تقييماً نوعياً أو كمياً
- تكون الممارسات المتصلة بالزراعة والحصاد والتعبئة والنقل والتوزيع معلومة تماماً وموحدة
- تكون التدابير المنفردة قابلة للرصد والتصحيح
- يكون انتشار الآفة أو الآفات معروفاً ويمكن رصده
- يحقق أسلوب النظم مردودية التكاليف بالنظر إلى قيمة السلعة أو حجمها أو بالنظر إليهما معاً.

6- أنواع أساليب النظم

تتفاوت هذه الأساليب من حيث تعقدها ومدى شدتها من نظم تجمع ببساطة بين تدابير مستقلة معروفة الفاعلية ونظم أخرى أشد تعقيداً ودقة مثل نظم نقاط الرقابة الحرجة. وأي نظام من نظم نقاط الرقابة الحرجة ينطوي على الإجراءات التالية :

- 1- تحديد المخاطر وأهداف التدابير التي تتخذ في نظام بعينه
- 2- التعرف على الإجراءات المستقلة التي يمكن رصدها والإشراف عليها
- 3- وضع معايير أو حدود للقبول أو الفشل في كل تدبير مستقل
- 4- تطبيق النظام مع الرصد المطلوب لتحقيق مستوى الثقة المطلوبة
- 5- اتخاذ الإجراءات التصحيحية عندما يتبين من الرصد عدم احترام المعايير
- 6- إعادة النظر أو إجراء اختبار للتأكد من فاعلية النظام ومدى الثقة فيه
- 7- مسك سجلات ومستندات وافية.

وهذا النوع من النظم مطبق على سبيل المثال في مجال سلامة الأغذية وهو النظام المسمى نظام الرقابة على النقاط الحرجة في تحليل المخاطر.

ويمكن أن يكون تطبيق هذا النظام في مجال الصحة النباتية مفيداً في التعرف على المخاطر وتقييمها والتعرف على نقاط الموجودة في أي ممر التي يمكن فيها تقليل المخاطر ورصدها وعمل التعديلات اللازمة. واستخدام هذا النظام في مجال الصحة النباتية لا يعني أو يقتضي تطبيق الرقابة بالضرورة في جميع نقاط الرقابة. ولكن نُظَم الرقابة على النقاط الحرجة لا تعتمد إلا على إجراءات مستقلة معينة تُعرف باسم نقاط الرقابة والتعامل معها بإجراءات لإدارة المخاطر تساهم في كفاءة النظام بطريقة يمكن قياسها والرقابة عليها.

ولهذا فإن أسلوب النظم في مجال الصحة النباتية يمكن أن يشمل عناصر لا تتفق تماماً بالضرورة مع مفهوم النقاط الحرجة لأنها تُعتبر عناصر مهمة في أسلوب النظم في مجال الصحة النباتية. فمثلاً قد توجد بعض التدابير أو الظروف، أو يمكن إدخالها، للتعويض عن درجة عدم اليقين. وهذه لا يمكن رصدها كإجراءات مستقلة (مثل الفرز في مكان التعبئة) أو يمكن رصدها ولكن لا يمكن إخضاعها للرقابة (مثل أفضليات العوائل - مدى الحساسية).

كما أن هناك نُظماً أخرى تقوم على الجمع بين تدابير لا تصل إلى مرتبة نظام الرقابة على النقاط الحرجة ولكنها يمكن أن تعتبر نُظماً فعالة. وعلى أي حال فإن تطبيق مفهوم الرقابة على النقاط الحرجة مفيد بصفة عامة في تطوير أساليب النظم الأخرى. فمثلاً تنطوي برامج الاعتماد في غير مجال الصحة النباتية على عناصر قد تكون مفيدة كتدابير لإدارة المخاطر ويمكن إدراجها في أسلوب النظم بشرط أن تكون العناصر المتصلة بالصحة النباتية إلزامية ويمكن الإشراف والرقابة عليها من جانب المنظمة القطرية لوقاية النباتات.

والاشتراطات الدنيا في أي تدبير يمكن اعتباره عنصراً مطلوباً في أسلوب النظم هي أن يكون هذا التدبير:

- واضحاً في تعريفه
- به درجة معروفة من الكفاءة
- مطلوب بصفة رسمية (إلزامي)
- يمكن رصده والإشراف عليه من جانب مسؤولي المنظمة القطرية لوقاية النباتات.

7- كفاءة التدابير

يمكن وضع أساليب النظم أو تقييمها إما بطريقة كمية أو بطريقة نوعية أو بالطريقتين معاً. فالأسلوب الكمي قد يكون مناسباً عند توافر البيانات المناسبة، مثل البيانات المعتادة في قياس كفاءة المعالجات. وأما الأسلوب النوعي فقد يكون أنسب إذا كان تقدير الكفاءة يقوم على حكم الخبراء.

ويمكن التعبير عن كفاءة التدابير المستقلة لتقليل مخاطر الآفات بتعبيرات مختلفة (مثل الوفاة، تقليل الانتشار، حساسية العائل). وتستند كفاءة أسلوب النظم بصفة عامة على الجمع بين مختلف كفاءات التدابير المستقلة المطلوبة. ويجب التعبير عن ذلك بقدر الإمكان بشكل كمي مع ترك مساحة للثقة. فمثلاً يمكن تحديد الكفاءة في وضع معين بحيث تعني عدم وجود أكثر من خمس ثمار مصابة في مجموع مليون ثمرة وتكون درجة الثقة 95 في المائة. فإذا كانت مثل هذه الحسابات غير ممكنة أو ليس من المعتاد إجراؤها يمكن التعبير عن الكفاءة بتعابير نوعية مثل كفاءة مرتفعة وكفاءة متوسطة وكفاءة منخفضة.

8- من الذي يضع أساليب النظم

يجوز أن تضعها البلدان المستوردة، والحل المثالي هو وضعها بين البلدين. ويمكن في عملية وضع هذه النظم استشارة دوائر الصناعة والدوائر العلمية والشركاء التجاريين. ولكن المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد هي التي تقرر مدى مناسبة أسلوب النظم لمواجهة الاشتراطات التي تفرضها تلك المنظمة.

ويمكن أن يتضمن أسلوب النظم تدابير متضايقة أي يُضاف بعضها إلى بعض أو تدابير مدعومة لتقويتها بما يعوض عن عدم اليقين الراجع إلى ثغرات في البيانات أو إلى التنوع أو إلى نقص الخبرة. ويجب أن يكون مستوى هذا التعويض متناسباً مع مستوى عدم اليقين.

وعند إعادة النظر من جديد في عدد التدابير ومدى شدتها من أجل تعديل أسلوب النظم قد تكون الخبرة وتوافر معلومات جديدة هي أساس هذه العملية.

وينطوي وضع أسلوب النظم على:

- التعرف من تحليل مخاطر الآفات على نوعية المخاطر وعلى وصف طرق دخولها
- التعرف على الأمكنة والأزمنة التي تحدث فيها تدابير الإدارة أو يمكن تطبيقها فيها (نقاط الرقابة)
- التمييز بين التدابير التي تكون ضرورية للنظام وغيرها من العوامل أو الظروف

- التعرف على التدابير المستقلة والتدابير التابعة وعلى خيارات التعويض عن عدم اليقين
- تقييم الكفاءة المنفردة والمتكاملة في التدابير التي تُعتبر ضرورية للنظام
- تقييم إمكان التنفيذ ومدى التقييد الذي يصيب التجارة
- التشاور
- المستندات والتقارير المطلوبة في التطبيق العملي
- إعادة النظر والتعديل كلما كان ذلك لازماً.

9- تقييم أساليب النُظم

قبل قبول أساليب النُظم يعمل لها تقييم من أجل تحديد مدى قبولها، وينطوي هذا التقييم على ما يلي:

- النظر في مدى ملاءمة أساليب النُظم المتبعة في آفات مماثلة أو في نفس الآفات على سلع أخرى
- النظر في مدى مناسبة أساليب النُظم لآفات أخرى على نفس السلع
- تقييم المعلومات المتوافرة عن:
 - كفاءة التدابير
 - الإشراف والضبط، وبيانات العينات (مدى انتشار الآفة)
 - العلاقة بين الآفة والعائل
 - ممارسات إدارة المحاصيل
 - إجراءات التحقق
 - التأثيرات التي يمكن أن تحدث في التجارة، والتكاليف، بما في ذلك عامل الزمن
- النظر في البيانات ومقارنتها بمستويات الثقة المطلوبة مع مراعاة الخيارات المتاحة للتعويض عن عدم اليقين حينما يكون ذلك مناسباً.

1-9 نتائج التقييم الممكنة

قد تتضمن هذه النتائج التوصل إلى أن أساليب النُظم:

- مقبولة

- غير مقبولة :
- لأنها فعالة ولكن غير ممكنة عملياً
- غير فعالة بما فيه الكفاية (تتطلب زيادة في عدد التدابير أو في مدى شدتها)
- فيها تقييد غير ضروري (تتطلب تقليل عدد التدابير أو تقليل مدى شدتها)
- غير ممكن تقييمها بسبب عدم توافر البيانات أو بسبب ارتفاع مستوى الشكوك إلى درجة غير مقبولة.

وحيثما يكون منهج النظم غير مقبول، ينبغي بيان التبرير لاتخاذ هذا القرار بالتفصيل على أن يتاح للشركاء التجاريين بهدف تسهيل عملية تحديد التحسينات الممكنة.

10- المسؤوليات

يقع على البلدان واجب مشترك لاحترام مبدأ التعادل بالنظر في خيارات إدارة المخاطر التي من شأنها تيسير التجارة المأمونة. وتوفر أساليب النظم فرصاً كبيرة لوضع استراتيجيات جديدة وبديلة لإدارة المخاطر، ولكن تطوير هذه النظم وتطبيقها يتطلب تشاوراً وتعاوناً. وقد يتطلب الأمر توفير حجم كبير من البيانات، وذلك يختلف بحسب عدد وطبيعة التدابير الداخلة في أسلوب النظم. وتقع على البلدان المصدرة والبلدان المستوردة مسؤولية توفير بيانات كافية وتبادل المعلومات في الوقت المناسب عن جميع جوانب تطوير أسلوب النظم وتطبيقه.

1-10 مسؤوليات البلد المستورد

يجب على البلد المستورد تقديم معلومات واضحة عن الاشتراطات التي يشترطها. وتتضمن هذه المعلومات :

- توضيح المعلومات والاشتراطات :
- تعريف الآفات التي تسبب القلق
- وصف مستوى الحماية المطلوب
- وصف أنواع الضمانات المطلوبة ومستواها (مثل إصدار الشهادات)
- تعريف النقاط التي تحتاج إلى تحقق.

وينبغي للبلدان المستوردة، بالتشاور مع البلدان المصدرة كلما كان ذلك مناسباً، اختيار التدابير التي تكون أقل تقييداً للتجارة، عندما يكون ذلك الخيار متاحاً.

ويمكن أن تتضمن مسؤوليات البلد المستورد ما يلي أيضاً:

- اقتراح التحسينات أو اقتراح خيارات بديلة
- إجراء عمليات تدقيق (عمل خطة لتقييم أسلوب النظم أو التحقق منه)
- تحديد الإجراءات في حالة عدم الامتثال
- الاستعراض والتغذية بالبيانات المرتدة.

وفي بعض الحالات قد تكون بعض عناصر أسلوب النظام جزءاً من مسؤولية البلد المستورد وحده (مثل القيود على التوزيع).

2-10 مسؤوليات البلد المصدر

على البلد المصدر تقديم معلومات كافية تُدعم تقييم أسلوب النظم كما تدعم قبوله. ويمكن أن تشمل هذه المعلومات:

- السلعة ومكان إنتاجها والحجم المتوقع للشحنات ومدى تواترها
- التفاصيل المفيدة عن الإنتاج والحصاد والتعبئة والمناولة والنقل
- العلاقة بين الآفة والعائل
- تدابير إدارة المخاطر المقترحة في أسلوب النظم، وبيانات الكفاءة المتصلة بها
- المراجع ذات الصلة

ويمكن أن تشمل المسؤوليات الأخرى للبلد المصدر ما يلي:

- رصد فاعلية النظام وإجراء عمليات تدقيق وتقديم تقارير عن النتيجة
- اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة
- مسك السجلات المناسبة
- إصدار شهادات الاعتماد بالصحة النباتية وفقاً لاشتراطات النظام.

DRAFT STANDARD
November 2001
ISC-2001-2

المعايير الدولية لتدابير
الصحة النباتية

الخطوط التوجيهية للوائح مواد تعبئة الأخشاب
في التجارة الدولية



أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
روما، -200

مقدمة

النطاق

تبين هذه المعايير تدابير الصحة النباتية الواجب اتخاذها لتقليل خطر إدخال أو انتشار آفات الحجر الزراعي من مواد تعبئة الأخشاب، التي تكون مصنوعة من أخشاب خام مخروطية أو غير مخروطية والتي تستخدم في نقل السلع في التجارة الدولية.

المراجع

اتفاق تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، 1994، منظمة التجارة العالمية، جنيف.
نظام إصدار شهادات الصحة النباتية للصادرات، المطبوع رقم 7 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية.
قائمة المصطلحات الخاصة بالصحة النباتية، 1994، المطبوع رقم 5 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
خطوط توجيهية لإصدار شهادات الصحة النباتية، 2001، المطبوع رقم 12 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة، 2001، المطبوع رقم 13 من المعايير الدولية للصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

ISO 3166-1-ALPHA-2 CODE ELEMENTS

(http://www.din.de/gremien/nas/nabd/iso3166ma/codlstp1/en_listp1.html)

النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية، 1995، المطبوع رقم 1 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

التعاريف والمختصرات⁽¹⁾

أخشاب خالية من القلف ° أخشاب أزيل منها جميع القلف باستبعاد النسيج الخلوي الوعائي والقلف الداخلي حول العقد وجيوب القلف بين حلقات النمو السنوي [المطبوع رقم (WP) ° من المعايير الدولية للصحة النباتية، 2002]

التشبيح بالضغط الكيميائي ° معالجة الأخشاب بمواد كيميائية حافظة بعملية ضغط وفقاً لمواصفات فنية معترف بها رسمياً

(1) التعابير المشار إليها بعلامة (°) هي تعابير جديدة أو منقحة.

وثيقة رسمية تشهد بحالة الصحة النباتية في رسالة خاضعة للوائح الصحة النباتية	شهادة
نبات أو منتج نباتي أو بند آخر خاضع للوائح الصحية النباتية ينقل لأغراض التجارة أو لأغراض أخرى	سلعة
كمية من النباتات، المنتجات النباتية و/أو أي بنود أخرى خاضعة للوائح الصحة النباتية تنقل من بلد لآخر وتغطيها شهادة صحية نباتية واحدة (يمكن أن تتألف الشحنة من رسالة واحدة أو أكثر)	شحنة
التشبيع بالضغط الكيميائي	التشبيع بالضغط الكيميائي*
إزالة القلف من الأخشاب المستديرة (وهذا لا يعني بالضرورة أن يصبح الخشب خالياً من القلف)	إزالة القلف
مواد خشبية تستخدم في التغليف للحفاظ على سلامة وصيانة السلعة ولا تلامسها	أخشاب فرش الشحنة*
عمل طارئ متعلق بالصحة النباتية يُتخذ في وضع جديد أو غير متوقع في مجال الصحة النباتية [الهيئة المؤقتة، 2001]	عمل طارئ
لوائح أو إجراءات خاصة بالصحة النباتية وضعت بصفة عاجلة بسبب حالة جديدة أو غير متوقعة في مجال الصحة النباتية. ويمكن أن يكون التدبير الطارئ تدبيراً مؤقتاً أم لا [الهيئة المؤقتة، 2001]	تدبير طارئ
ليس فيه آفات (أو آفة بعينها) بأعداد كبيرة أو كميات يمكن كشفها بتطبيق إجراءات الصحة النباتية [المنظمة، 1990، تعديل المنظمة 1995، لجنة الخبراء 1999]	خال من (عند الحديث عن رسالة أو حقل أو مكان إنتاج)
سلعة بعامل كيميائي يتخلل السلعة بصورة كاملة أو رئيسية وهو في الحالة الغازية [المنظمة 1990، تعديل المنظمة، 1995]	التدخين
عملية تسخين سلعة حتى تصل إلى حد أدنى من الحرارة لفترة زمنية دنيا وفقاً لمواصفات فنية معترف بها رسمياً [المطبوع رقم من المعايير الدولية للصحة النباتية (WP)، 2002]	المعالجة بالحرارة*
المعالجة بالحرارة [المطبوع رقم من المعايير الدولية للصحة النباتية (WP)، 2002]	المعالجة بالحرارة*

إصابة (في سلعة)	عندما توجد في السلعة آفة حية من آفات النبات المعني أو المنتجات النباتية المعنية. والإصابة تشمل التلوث [لجنة الخبراء، 1997، تعديل للجنة 1999]
اعتراض (آفة ما)	الكشف عن الآفة أثناء المعاينة أو اختبار رسالة مستوردة [المنظمة، 1999، تعديل للجنة الخبراء، 1996]
التجفيف في القمائن°	التجفيف في القمائن [المطبوع رقم من المعايير الدولية للصحة النباتية (WP)°، 2002]
التجفيف في القمائن°	عملية تجفيف الأخشاب في غرفة مغلقة باستخدام الحرارة و/أو ضبط الرطوبة للوصول إلى محتوى الرطوبة المطلوب [المطبوع رقم من المعايير الدولية للصحة النباتية (WP)°، 2002]
علامة°	ختم رسمي أو رسم رسمي، معترف به دولياً، يوضع على مادة خاضعة للتنظيم للإشهاد بحالتها من حيث الصحة النباتية [المطبوع رقم من المعايير الدولية للصحة النباتية (WP)°، 2002]
المنظمة القطرية لوقاية النباتات	المنظمة القطرية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990، الهيئة المؤقتة، 2001]
رسمي	(إجراء) ينشأ أو يرخص به أو ينفذ من جانب منظمة قطرية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990]
تحليل أخطار الآفات	عملية تقييم الأدلة البيولوجية أو العلمية والاقتصادية الأخرى لتحديد ما إذا كانت آفة معينة تخضع للحجر الزراعي ولتحديد قوة تدابير الصحة النباتية التي ينبغي اتخاذها ضدها [المنظمة، 1990؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]
أعمال الصحة النباتية	هي الأعمال الرسمية مثل التفتيش والاختبار والإشراف والمعالجة، التي تُنفذ تطبيقاً للوائح أو إجراءات الصحة النباتية [الهيئة المؤقتة، 2001]
تدابير الصحة النباتية (التفسير المتفق عليه)°	أي تشريعات، لوائح أو إجراءات رسمية تستهدف منع وفود و/أو انتشار آفات الحجر الزراعي أو تحد من التأثير الاقتصادي لآفات غير حجرية خاضعة للوائح [المنظمة 1995، تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997؛ الغرفة الدولية للنقل البحري، 2001]

التفسير المتفق عليه لتعبير تدبير الصحة النباتية هو الذي يفسر العلاقة بين تلك التدابير والآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح وهذه العلاقة ليست واضحة بما فيه الكفاية في التعريف الوارد في المادة 11 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997).

إجراءات الصحة النباتية
أي طريقة محددة رسمياً لإجراء عمليات التفتيش، الاختبارات، المسوحات أو المعالجات فيما يتصل بالآفات الخاضعة للحجر الزراعي [المنظمة؛ 1990، تعديل المنظمة، 1995؛ لجنة الخبراء، 1999؛ الهيئة المؤقتة، 2001]

لوائح الصحة النباتية
قواعد رسمية تستهدف منع وفود و/أو انتشار الآفات، عن طريق تنظيم إنتاج السلع أو البنود الأخرى أو انتقالها أو وجودها، أو تنظيم النشاط العادي للأفراد، وعن طريق اعتماد إجراءات الصحة النباتية [المنظمة، 1990، تعديل المنظمة 1995؛ لجنة الخبراء، 1999، الهيئة المؤقتة، 2001]

منتجات نباتية
مادة غير مصنعة ذات أصل نباتي (بما في ذلك الحبوب) والمنتجات المصنعة التي يمكن، بحسب طبيعتها أو بحسب طريقة التجهيز، أو تخلق مخاطر في إدخال الآفات وانتشارها [المنظمة، 1990؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997؛ سابقاً منتج نباتي]

تحليل أخطار الآفات
تحليل أخطار الآفات [المنظمة، 1995]

مواد خشبية مجهزة
منتجات تكون مركبة من أخشاب رُكبت سوياً باستخدام الغراء والحرارة والضغط أو أي توليفة من هذه الثلاثة عناصر [المطبوع رقم (WP) من المعايير الدولية للصحة النباتية، 2002]

آفة خاضعة للحجر الزراعي
آفة لها أهميتها الاقتصادية المحتملة للمنطقة المهدة ولكنها لا توجد بعد في هذه المنطقة، أو توجد فيها ولكنها ليست موزعة على نطاق واسع وتخضع للمكافحة الرسمية [المنظمة، 1990؛ معدل، 1995؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]

خشب خام
خشب لم يمر بأي تجهيز أو معالجة [المطبوع رقم (WP) من المعايير الدولية للصحة النباتية، 2002]

بند خاضع للوائح الصحة النباتية
أي نبات أو منتجات نباتية أو مكان للتخزين أو التعبئة أو النقل وأي حاوية، أو تربة أو أي كائنات أخرى، أو أي شيء أو مادة يمكن أن تحوي الآفات أو تنشرها، وتعتبر بحاجة إلى تدابير الصحة النباتية، وخصوصاً في حالات النقل الدولي [لجنة الخبراء، 1996؛ تعديل لجنة الخبراء، 1999؛ الهيئة المؤقتة، 2001]

- اختبار الفحص الرسمي، بخلاف الفحص البصري، الذي ينفذ لتبين وجود الآفات أو للوقوف على آفات معينة [المنظمة، 1990]
- معالجة إجراء مرخص به رسمياً لقتل الآفات أو استبعادها أو جعلها عقيمة [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995، المطبوع رقم (WP) من المعايير الدولية للصحة النباتية] [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة النباتية]
- خشب صنف من السلع يشمل الأخشاب المستديرة والأخشاب المنشورة وشذرات الخشب أو حشوات الخشب، مع وجود قلف أو عدم وجوده [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة المؤقتة، 2001]
- مواد تعبئة الأخشاب منتجات خشبية أو غير خشبية (باستثناء المنتجات الورقية) تستخدم في دعم رسالة أو حمايتها أو حملها [المطبوع رقم (WP) من المعايير الدولية للصحة النباتية، 2002]

موجز الاشتراطات

تُعتبر مواد تعبئة الأخشاب التي تكون مصنوعة من خشب خام غير مجهز طريقاً لإدخال الآفات وانتشارها. ونظراً لأن منشأ مواد تعبئة الأخشاب يصعب تحديده في كثير من الحالات فسيأتي هنا وصف تدابير معتمدة عالمياً للتقليل بدرجة كبيرة من خطر انتشار الآفات. والمطلوب من المنظمات القطرية لوقاية النباتات أن تقبل مواد تعبئة الأخشاب التي تكون قد مرت بالتدابير المعتمدة دون أن تطلب اشتراطات أخرى. ومواد التعبئة هذه تشمل أخشاب فرش الشحنة ولكنها تستبعد مواد تعبئة الأخشاب التي سبق تجهيزها.

ويجب في كل من البلدان المصدرة والمستوردة وجود إجراءات للتحقق من تطبيق التدابير المعتمدة، بما في ذلك وضع الأختام المعتمدة عالمياً. وأما مواد تعبئة الأخشاب التي لا تستوفي الاشتراطات فيجب التخلص منها بطريقة من الطرق المعتمدة.

الاشتراطات التنظيمية

1- أساس التنظيم

كثيراً ما تكون مواد تعبئة الأخشاب مصنوعة من خشب خام ربما لا يكون قد مر بعمليات تجهيز كافية أو بمعالجة لاستبعاد أو قتل الآفات ولهذا فإنها يمكن أن تصبح طريقاً لإدخال الآفات وانتشارها. كما أن هذه المواد كثيراً ما يُعاد استخدامها أو يُعاد تدويرها أو يُعاد تصنيعها (فالعبوات التي تأتي مع رسالة مستوردة قد يعاد استخدامها مرة أخرى في الرسالة المصدرة) ويصعب تحديد المنشأ الحقيقي لأي قطعة خشب مستعملة في التعبئة وبهذا لا يمكن التأكد من حالتها من حيث الصحة النباتية. ولذلك فإن العملية المعتادة أي عمل تحليل مخاطر لمعرفة ما إذا كان من الضروري اتخاذ تدابير وتحديد مدى شدة هذه التدابير قد لا تكون عملية ممكنة في كثير من الحالات بالنسبة لمواد تعبئة الخشب لأن منشأها وحالتها غير معروف من حيث الصحة النباتية. ولهذا السبب فإن المعايير الحالية تصف التدابير المقبولة عالمياً التي يمكن تطبيقها على تلك المواد من جانب جميع البلدان بما يسمح عملياً باستبعاد مخاطر معظم آفات الحجر الزراعي وتخفيض المخاطر بدرجة كبيرة من عدد من الآفات الأخرى التي قد تكون مرتبطة بتلك المواد.

2- مواد تعبئة الأخشاب الخاضعة للتنظيم

تتناول هذه الخطوط التوجيهية مواد تعبئة الأخشاب التي تكون مخروطية أو غير مخروطية والتي تعتبر تهديداً للأشجار الحية. وتشمل هذه الخطوط مواد التعبئة مثل المنصات وأخشاب الفرش والصناديق وكتل التعبئة والبراميل والعلب وألواح التحميل وزوايا المنصات وزعانف الموازنة، وكلها قطع موجودة في أي رسالة مستوردة، بما في ذلك الرسائل التي لا تكون في العادة موضع معاينة من حيث الصحة النباتية.

ومواد التعبئة التي تصنع بأكملها من منتجات خشبية مثل الخشب الرقائقي والألواح ذات التجزيعات موحدة الاتجاه أو القشرة كل هذه المواد إذا كانت قد صُنعت باستخدام الغراء والحرارة والضغط أو مزيج من هذه الطرق تُعتبر مجهزة بما فيه الكفاية لاستبعاد مخاطر الأخشاب الخام وليس من المحتمل أن تكون مصابة بآفات الأخشاب الخام أثناء استخدامها ولهذا فلا يجب إخضاعها لتنظيم للكشف عن تلك الآفات.

كما أن مواد التعبئة مثل قلب القشرة المصنوع بالآلات⁽²⁾ والنشارة وصوف الخشب وقشور الخشب والخشب الخام المقطوع في قطع رفيعة⁽³⁾ قد لا تكون ممرات لإدخال آفات الحجر الزراعي ولهذا فلا داعي لإخضاعها لتنظيم ما لم يكن هناك مبرر فني.

(2) قلب القشرة المصنوع بالآلات هو ناتج فرعي من إنتاج القشرة يتطلب درجات حرارة عالية ويشمل قلب اللوح المتبقي بعد عملية التقشير.
(3) أي سمك 6 ملليمترات أو أقل بحسب الوصف الجمركي الموحد للسلع ونظام الترميز (the Harmonized System or HS).

3- التدابير الخاصة بمواد تعبئة الأخشاب

1-3 التدابير المعتمدة

أي معالجة أو عملية أو مزيج منهما يكون فعالاً بدرجة كبيرة ضد معظم الآفات يجب اعتباره فعالاً في تخفيف مخاطر الآفات المرتبطة بمواد تعبئة الأخشاب أثناء النقل. وعند اختيار التدابير التي تطبق على تلك المواد يجب النظر إلى:

- نطاق الآفات التي ستتأثر من التدابير
- فاعلية التدبير
- تغيير صفة مواد تعبئة الأخشاب مما يكون له أثر في تخفيض المخاطر
- إمكان التنفيذ من الناحيتين الفنية والتجارية.

ويجب أن تكون التدابير مقبولة من جميع المنظمات القطرية لوقاية النباتات باعتبارها أساساً للترخيص بدخول مواد التعبئة دون اشتراطات أخرى إلا إذا تبين من الكشف أو من تحليل مخاطر الآفات أو منهما سويّاً أن بعض آفات الحجر الزراعي في بعض أنواع مواد تعبئة الخشب من مصادر معينة تحتاج إلى تدابير أشد.

ويتضمن الملحق الأول التدابير المعتمدة.

فإذا كانت مواد تعبئة الأخشاب ستخضع لهذه التدابير فيجب أن تُصنع من أخشاب منزوعة القلف وأن تكون عليها علامة ظاهرة بالشكل الوارد في الملحق الثاني.

واستخدام هذه العلامة أو الختم يعالج الصعوبات العملية في التحقق من الامتثال لاشتراطات معاملة مواد التعبئة المذكورة. فعند استعمال علامة أو ختم معترف به عالمياً دون اللجوء إلى عبارات لغوية من شأنه تيسير عمليات المعاينة والتحقق في نقاط التصدير ونقاط الوصول.

وتوجد لدى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مراجع عن المستندات المؤيدة واستخدام التدابير المعتمدة.

2-3 تدابير تنتظر الموافقة

بقية أنواع المعاملة أو العمليات في مواد تعبئة الأخشاب ستحصل على الموافقة عندما يثبت أنها توفر المستوى المناسب من حماية الصحة النباتية (الملحق الثالث). كما أن التدابير القائمة الآن والواردة في الملحق الأول ستظل موضع استعراض. وقد تبين من البحث الجديد مثلاً وجود مزيج بشكل آخر من الحرارة والزمن. ويجب أن تكون المنظمات القطرية لوقاية النباتات على علم بإمكان إضافة تدابير جديدة أو تغيير التدابير الموجودة، وأن تعمل على أن تكون اشتراطات استيراد مواد تعبئة الأخشاب اشتراطات مرنة بما فيه الكفاية لإدخال التغييرات كلما اعتُمدت.

3-3 تدابير أخرى

يجوز للمنظمات القطرية لوقاية النباتات أن تقبل أي تدابير غير تلك الواردة في الملحق الأول إذا رتبت هذه الأمور مع شركاء التجاربيين، وخصوصاً إذا كانت التدابير الواردة في الملحق الأول غير ممكنة التطبيق أو غير ممكن التحقق منها في بلد التصدير. وعند عمل مثل هذه الترتيبات يجب أن يكون لها مبرر فني وأن تحترم مبادئ الشفافية وعدم التمييز والتكافؤ.

فمثلاً، قد ترى إحدى المنظمات القطرية في بلد مستورد عمل ترتيبات لمواد تعبئة الأخشاب بالنسبة لصادرات بلد معين (أو بالنسبة لمصدر معين) إذا توافرت دلائل على أن مخاطر الآفات تخضع لإدارة وافية أو أنها غير موجودة (كما في حالة المناطق التي تتشابه فيها أوضاع الصحة النباتية).

ويمكن اعتبار أن بعض تحركات مواد تعبئة الأخشاب (مثل، الأخشاب الاستوائية الصلدة عند تصديرها إلى بلدان المنطقة المعتدلة) مستوفية لاشتراطات الاستيراد دون حاجة إلى تدابير أخرى، إذا كانت المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد قد قررت أن مثل هذه المنتجات ليست طرقة كبيرة لإدخال آفات الحجر الزراعي وانتشارها.

4-3 استعراض التدابير

التدابير المعتمدة الواردة في الملحق الأول والتدابير التي مازالت تنتظر الموافقة والواردة في الملحق الثالث يجب استعراضها على أساس المعلومات الجديدة التي تقدمها المنظمات القطرية لوقاية النباتات إلى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وستخضع المعايير الحالية للتعديل على نحو مناسب من جانب الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

الاشتراطات التشغيلية

من أجل بلوغ هدف منع انتشار الآفات يجب على البلدان المصدرة والمستوردة أن تتحقق من استيفاء الاشتراطات الواردة في هذه المعايير.

4- أخشاب فرش الشحنة

الوضع المثالي هو أن توضع على الحشوات علامة أو ختم بالشكل الوارد في الملحق الثاني إذا كانت تتفق مع التدابير المعتمدة. فإذا لم تكن تحمل هذه العلامة فلا بد من معاملتها معاملة خاصة ويجب أن تكون، كحد أدنى مصنوعة من أخشاب خالية من القلف وخالية من الآفات وأي علامات على وجود آفات حية، ويجب رفض دخولها أو التخلص منها فوراً بالطريقة المرخص بها (انظر القسم 6).

5- الإجراءات السابقة على التصدير

1-5 التأكيد من الامتثال للإجراءات المطبقة قبل التصدير

تقع على المنظمة القطرية لوقاية النباتات في بلد التصدير مسؤولية التأكيد من أن شبكات التصدير تستوفي الاشتراطات الواردة في هذه المعايير. ويشمل ذلك الرصد وإصدار شهادات ووضع العلامات التي تُثبت الامتثال للإجراءات، ووضع إجراءات للمعاينة (انظر أيضاً نظام إصدار شهادات الصحة النباتية للصادرات، المطبوع رقم 7 من المعايير الدولية للصحة النباتية)، والتسجيل أو الاعتماد والتدقيق في سجلات الشركات التجارية التي تطبق تلك التدابير، إلخ.

2-5 ترتيبات العبور

إذا كانت الرسالة التي تعبر أراضي البلد تحمل مواد تعبئة أخشاب لا تستوفي الاشتراطات الواردة في التدابير المعتمدة يجوز للمنظمة القطرية لوقاية النباتات في بلدان العبور أن تشترط تدابير إلى جانب تدابير البلد المستورد للتأكد من أن تلك المواد لا تنطوي على مخاطر غير مقبولة. وينبغي لمنظمة وقاية النباتات في البلد المصدر أن تتشاور مع نظيرتها في البلد المستورد وفي بلدان العبور للتوصل إلى اتفاق على الاشتراطات الواجب توافرها في الرسالة العابرة.

6- الإجراءات عند الاستيراد

عند إخضاع مواد تعبئة الأخشاب للتنظيم لابد أن يكون لدى المنظمة القطرية لوقاية النباتات سياسات وإجراءات تتناول الجوانب الأخرى من مسؤولياتها عن هذه المواد.

1-6 تدابير لعدم الامتثال عند نقطة الدخول

إذا لم تكن تلك المواد تحمل علامة الختم المطلوبة، أو إذا تبين أنها مصابة بآفة من آفات الحجر الزراعي لا بد من اتخاذ إجراء. وقد يكون هذا الإجراء في شكل معالجة أو التخلص من المواد أو رفض دخولها. ويجب إبلاغ المنظمة القطرية لوقاية النباتات في بلد التصدير (انظر خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة، 2001، المطبوع رقم 13 من المعايير الدولية للصحة النباتية).

فإذا كانت تلك المواد تحمل علامة الختم المطلوبة ولكن كانت هناك دلائل على وجود آفات حية يمكن أيضاً اتخاذ إجراء في هذه الحالة.

2-6 التعاون

لما كانت مواد تعبئة الأخشاب تستخدم في جميع الشحنات تقريباً، بما في ذلك الشحنات التي لا تكون في العادة موضع معاينة من ناحية الصحة النباتية يكون من المهم قيام تعاون مع سائر الوكالات والمنظمات وغيرها من جهات لا تعمل في العادة في مجال الصحة النباتية عند التصدير أو الاستيراد. فمثلاً، يجب إعادة النظر في التعاون مع منظمات الجمارك للتأكد من فاعلية الكشف عن إمكان عدم الامتثال لاشتراطات مواد تعبئة الأخشاب. كما أن من المطلوب أيضاً قيام تعاون مع منتجي تلك المواد.

3-6 التخلص

التخلص من مواد تعبئة الأخشاب هو خيار من خيارات إدارة المخاطر يمكن أن تلجأ إليه المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد عند وصول تلك المواد إذا لم يكن من المرغوب فيه معالجتها أو لم تتوافر طرق المعالجة. ومن الموصى به استخدام الأساليب التالية لتدمير تلك المواد عندما يكون ذلك مطلوباً. وإذا كانت الحالة تستدعي اتخاذ إجراء عاجل فيجب المحافظة على مواد تعبئة الأخشاب بشكل سليم قبل معالجتها أو التخلص منها منعاً لهروب أي آفة بين وقت الكشف عن عدم الامتثال ووقت المعالجة أو التخلص.

الحرق

الإحراق بالكامل

الدفن

الدفن على عمق في المواقع المعتمدة من السلطات المختصة (ملحوظة: وهذه الطريقة في التخلص ليست مناسبة للأخشاب المصابة بالنمل الأبيض). ويتوقف عمق الدفن على الظروف المناخية وعلى نوع الآفة ولكن يوصى بألا يقل العمق عن متر واحد. ويجب تغطية المواد فوراً بعد الدفن على أن تظل مدفونة في الموقع.

التجهيز

التشظية أو أي عمليات تجهيز بالطريقة المعتمدة من المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد من أجل القضاء على الآفات التي تثير القلق (مثل تصنيع ألواح البريمة الموجهة).

أساليب أخرى

أي إجراءات توافق عليها المنظمة القطرية كإجراءات فعالة في مواجهة الآفات التي تثير القلق.

ويجب تطبيق هذه الأساليب بأقل تأخير ممكن.

الملحق الأول

التدابير المعتمدة بالنسبة لمواد تعبئة الأخشاب

المعالجة الحرارية (HT)

يجب أن تكون مواد تعبئة الأخشاب مصنوعة من خشب منزوع القلف مع تسخينها وفقاً لجدول الزمن والحرارة الذي يحقق درجة حرارة دنيا في القلب تصل إلى 56 درجة مئوية لمدة 30 دقيقة على الأقل⁽⁴⁾، فمثلاً قد تستوفي اشتراطات المعالجة الحرارية عند استخدام البخار أو الماء الساخن أو الحرارة الجافة. ويُعبر عن المعاملة الحرارية بحرفي HT (انظر الملحق الثاني).

كما يمكن اعتبار التجفيف في القمائن (KD) والتشبيح بالضغط الكيميائي (CPI) أو غيرها من أنواع المعالجات على أنها معالجة حرارية إذا كانت تستوفي مواصفات المعالجة الحرارية.

تدخين مواد تعبئة الأخشاب بالميثانيل برومايد (MB)

يجب أن تكون مواد تعبئة الأخشاب مصنوعة من خشب منزوع القلف. ويعبر عن المعاملة بالميثانيل برومايد بحرفي MB. وفيما يلي الحد الأدنى لتدخين مواد تعبئة الأخشاب بالميثانيل برومايد:

التركيز الأدنى (غرام/متر مكعب) عند:				معدلات الجرعة	الحرارة
16 ساعة	4 ساعات	2 ساعة	0.5 ساعة		
14	17	24	36	48	21 درجة مئوية أو ما فوقها
17	20	28	42	56	16 درجة مئوية أو ما فوقها
19	22	32	48	64	11 درجة مئوية أو ما فوقها

ويجب ألا تقل الحرارة الدنيا عن 10 درجات مئوية وألا تقل مدة التعرض الدنيا عن 16 ساعة⁽⁵⁾.

(4) يجب أن تكون الحرارة الدنيا في القلب 56 درجة مئوية لمدة 30 دقيقة على الأقل. وقد اختيرت هذه الحدود نظراً لتنوع الآفات الكبير وإمكان قتلها بهذا المزيج وإمكان تنفيذه تجارياً. ومن المعترف به أن بعض الآفات قد تتحمل درجات حرارة أعلى وعلى المنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تتعامل مع هذه الآفات على أساس كل حالة على حدة إذا كانت من آفات الحجر الزراعي.

(5) بعض البلدان يشترط أن تكون درجات الحرارة الدنيا أعلى من ذلك.

قائمة أهم الآفات التي تقتلها المعالجة الحرارية والتدخين بالمتايل برومايد


فيما يلي مجموعات الآفات التي توجد في مواد تعبئة الأخشاب والتي يمكن القضاء عليها بالمعالجة الحرارية أو بالتدخين بالميثايل برومايد:

مجموعات الآفات
حشرات
Anobiidae
Bostrichidae
Buprestidae
Cerambycidae
Curculionidae
Isoptera
Lyctidae (with some exceptions for HT)
Oedemeridae
Scolytidae
Siricidae
نيماتودا
<i>Bursaphelenchus xylophilus</i>

الملحق الثاني

وضع علامات التدابير المعتمدة

العلامة المبينة أدناه تشهد بأن مواد تعبئة الأخشاب خضعت لأحد التدابير المعتمدة.



ويجب أن تشمل العلامة ما يلي على الأقل:

- الرمز
- رقم البلد عند منظمة الإيزو المؤلف من حرفين على أن يأتي بعده رقم وحيد تقرره المنظمة القطرية لوقاية النباتات لشركة إنتاج مواد تعبئة الأخشاب التي تكون مسؤولة عن استخدام أخشاب مناسبة ووضع العلامة المناسبة عليها
- المختصرات التي اعتمدها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات كما جاءت في الملحق الأول للدلالة على نوع التدابير المعتمدة التي استخدمت (مثل HT وMP).

ويجوز للمنظمات القطرية لوقاية النباتات وللمنتجين أو الموردين إضافة أرقام أخرى تدل على عمليات الرقابة أو إضافة معلومات أخرى للتعرف على الشحنات. كما يجوز إضافة معلومات أخرى شريطة ألا تؤدي إلى الخلط أو التضليل أو الخداع.

ويجب في العلامات:

- أن تكون وفقاً للنموذج المبين هنا

- أن تكون سهلة القراءة
- أن تكون ثابتة ولا يمكن تغييرها
- أن تكون واضحة للعيان، والأفضل أن تكون على جانبيين مختلفين من المادة التي توضع عليها العلامة.

ويجب تجنب استخدام اللون الأحمر أو اللون البرتقالي لأن هذين اللونين يستخدمان في تعريف البضائع الخطرة.

وعند إعادة تدوير مواد تعبئة الأخشاب أو إعادة تصنيعها أو إصلاحها يجب إعادة الإسهاد عنها وإعادة وضع العلامات عليها. ويجب معالجة جميع مكونات هذه المواد. ويجب إزالة العلامات القديمة أو إخفاؤها.

ويجب تشجيع شركات النقل على استخدام حشوات مصنوعة من أخشاب مدموغة بالعلامة على النحو المناسب.

الملحق الثالث

التدابير التي يجري النظر فيها لاعتمادها بموجب المعايير الحالية

من أنواع المعالجات⁽⁶⁾ التي يجري النظر فيها والتي قد تُعتمد عند توافر البيانات المطلوبة، تلك المعالجات الواردة فيما بعد على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

التدخين

فوسفين
سولفيريل فلوريد
كربونيل سولفيد

التشبيح بالضغط الكيميائي CPI

الضغط العالي/طريقة التفريغ
طريقة التفريغ المزدوج
طريقة الخزان المفتوح الساخن والبارد
أسلوب إزاحة التُسغ

الإشعاع

أشعة غاما
الأشعة السينية
الموجات القصيرة
دون الحمراء

الوسط المحكوم

(6) بعض المعالجات مثل التدخين بالفوسفين وبعض معالجات التشبيح بالضغط الكيميائي يُعتقد أنها فعالة جداً ولكن لا توجد في الوقت بيانات من تجارب عن فعاليتها بما يسمح باعتبارها تدابير معتمدة أو عامة. وهذا النقص في البيانات في الوقت الحاضر يخص على الأكثر القضاء على آفات الأخشاب الخام التي تكون موجودة وقت المعالجة.

DRAFT STANDARD
November 2001
ISC-2001-2

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

الإبلاغ عن الآفات



أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، -200

مقدمة

النطاق

يبين المعيار الحالي المسؤوليات والاشتراطات الواقعة على الأطراف المتعاقدة للإبلاغ عن حدوث آفات وظهورها وانتشار في مناطق تكون هذه الأطراف مسؤولة عنها. كما أنه يرشد إلى طريقة الإبلاغ عن النجاح في استئصال الآفات وإقامة مناطق خالية من الآفات.

المراجع

تحديد حالة الآفات في منطقة، 1998. المطبوع رقم 8 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

قائمة المصطلحات الخاصة بالصحة النباتية، 1999. المطبوع رقم 5 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

خطوط توجيهية بشأن برامج استئصال الآفات. المطبوع رقم 9 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الخطوط التوجيهية لتحليل أخطار الآفات، 1996، المطبوع رقم 2 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الخطوط التوجيهية بشأن مراقبة الآفات، 1998. المطبوع رقم 6 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الخطوط التوجيهية بشأن الإبلاغ عن عدم التقيد والأعمال الطارئة، 2001. المطبوع رقم 13 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997. منظمة الأغذية والزراعة، روما.

تحليل أخطار الآفات في الآفات الحجرية، 2001. المطبوع رقم 11 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات، 1996. المطبوع رقم 4 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

التعريف والمختصرات⁽¹⁾

منطقة محددة رسمياً قد تشمل بلداً بعينه، أو جزءاً من بلد ما، أو جميع أو بعض أجزاء عدة بلدان [المنظمة 1990، معدل في المنظمة، 1995؛ لجنة الخبراء المختصة بالصحة النباتية، 1999؛ استناداً إلى الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لدى منظمة التجارة العالمية]	منطقة
نبات أو منتج نباتي أو بند آخر خاضع للوائح الصحية النباتية ينقل لأغراض التجارة أو لأغراض أخرى [المنظمة، 1990 معدل، الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2001]	سلعة
تطبيق تدابير الصحة النباتية للتخلص من آفة في منطقة، [المنظمة 1990؛ معدل، 1995، سابقاً: يستأصل]	استئصال

¹ التعابير المشار إليها بعلامة (=) هي تعابير جديدة أو منقحة.

- الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات كما أُودعت لدى منظمة الأغذية والزراعة في روما عام 1995 ومع تعديلاتها اللاحقة [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة المؤقتة، 2001]
- منظمة قطرية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ معدل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2001]
- ظهور (آفة) وجود آفة تفيد التقارير الرسمية أنها أصلية في منطقة ما أو وافدة إليها، و/أو لا تفيد التقارير الرسمية أنه قد تم استئصالها [المنظمة، 1990؛ معدل، 1995، سابقاً: يظهر]
- (إجراء) رسمي (إجراء) ينشأ أو يرخص به أو ينفذ من جانب منظمة قطرية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990]
- تفشي تجمع آفات معزول اكتشف حديثاً وينتظر أن يظل على قيد الحياة في المستقبل القريب [المنظمة، 1995]
- طريق أي وسيلة تمكن الآفة من الدخول أو الانتشار [المنظمة، 1990؛ معدل، 1995]
- آفة أي نوع أو سلالة أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل ممرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية [المنظمة، 1990؛ معدل، 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]
- فئات الآفات هي عملية تحديد ما إذا كانت الآفة تظهر عليها خصائص آفات الحجر الزراعي أو خصائص الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح [المنظمة، 2001]
- منطقة خالية من الآفات منطقة لا تظهر فيها آفة محددة كما يستدل من الأدلة العلمية ويجرى فيها الحفاظ على هذه الحالة رسمياً عند الاقتضاء [المنظمة، 1995]
- تحليل أخطار الآفات عملية تقييم الأدلة البيولوجية أو العلمية والاقتصادية الأخرى لتحديد ما إذا كانت آفة معينة تخضع للحجر الزراعي ولتحديد قوة تدابير الصحة النباتية التي ينبغي اتخاذها ضدها بالمنظمة، 1995؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]
- أوضاع الآفات (في منطقة ما) وجود أو عدم وجود آفة في منطقة، في الوقت الحاضر، بما في ذلك توزيعها حسب الاقتضاء، حسب تحديدها رسمياً استعانة بأحكام الخبراء، استناداً إلى سجلات الآفات الجارية والتاريخية وغيرها من المعلومات [لجنة الخبراء، 1997؛ تعديل لجنة الخبراء، 1998]
- أعمال الصحة النباتية هي الأعمال الرسمية مثل التفتيش والاختبار والإشراف والمعالجة، التي تُنفذ تطبيقاً للوائح أو إجراءات الصحة النباتية [ICPM, 2001]
- شهادة الصحة النباتية شهادة مصممة على غرار الشهادات النموذجية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990]
- تدابير الصحة النباتية (التفسير المتفق عليه) أي تشريعات، لوائح أو إجراءات رسمية تستهدف منع وفود و/أو انتشار آفات الحجر الزراعي أو تحد من التأثير الاقتصادي لآفات غير حجرية خاضعة للوائح [المنظمة 1995، تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997؛ الغرفة الدولية للنقل البحري، 2001]

التفسير المتفق عليه لتعبير تدبير الصحة النباتية هو الذي يفسر العلاقة بين تلك التدابير والآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح. وهذه العلاقة ليست واضحة بما فيه الكفاية في التعريف الوارد في المادة 11 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997).

آفة خاضعة للحجر الزراعي آفة لها أهميتها الاقتصادية المحتملة للمنطقة المهددة ولكنها لا توجد بعد في هذه المنطقة، أو توجد فيها ولكنها ليست موزعة على نطاق واسع وتخضع للمكافحة الرسمية [المنظمة، 1990؛ معدل، 1995؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]

بند خاضع للوائح الصحة النباتية أي نباتات، منتجات نباتية، مكان تخزين، تعبئة، وسيلة نقل، حاوية، تربة، وأي كائنات أخرى، أو شيء آخر أو مادة أخرى يمكن توى الآفات، أو تؤدي إلى انتشارها، ويرى أنها تستوجب تدابير الصحة النباتية، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالنقل الدولي (المنظمة، 1990؛ معدل، 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997)

آفة غير حجرية تخضع للوائح الاستخدام المستهدف للنباتات ذات التأثير الاقتصادي غير المقبول، وبالتالي تخضع للوائح داخل أراضي الطرف المتعاقد المستورد [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]

آفة حجر زراعي أو آفة خاضعة للوائح غير خاضعة للحجر الزراعي [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]

المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990]

مقدار التوزع الجغرافي لآفة داخل منطقة ما [المنظمة، 1995]

عملية رسمية لجمع وتسجيل البيانات عن وجود أو عدم وجود آفة من طريق المسح، الرصد أو أى إجراءات أخرى [لجنة الخبراء، 1996]

إجراء رسمي يجرى خلال فترة زمنية لتحديد خصائص تجمع للآفات أو لتحديد الأنواع التي تظهر في منطقة ما [المنظمة، 1990؛ تعديل لجنة الخبراء، 1996]

وجود آفة لا يتوقع لها أن تتوطن

وجود عارض

موجز الاشتراطات

تطلب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) من البلدان الإبلاغ عن ظهور الآفات وتفشيها وانتشارها بهدف الإعلام عن وجود خطر فوري أو خطر محتمل. وتقع على المنظمات القطرية لوقاية النباتات مسؤولية جمع معلومات عن الآفات ومسؤولية التحقق من السجلات التي أمكن جمعها على هذا النحو. وحالات وقوع الآفات أو تفشيها أو انتشارها متى كانت معروفة (على أساس المشاهدة أو الخبرة السابقة أو تحليل مخاطر الآفات) إذا كانت معروفة على أنها تسبب خطراً فورياً أو محتملاً يجب إبلاغها للبلدان الأخرى وخصوصاً للبلدان المجاورة وللشركاء التجاريين.

ويجب في تقارير الإبلاغ عن الآفات إدراج معلومات عن نوع الآفة وموقع ظهورها وحالتها وطبيعة الخطر سواء كان فورياً أو محتملاً. كما يجب تقديم هذه التقارير بدون أي تأخير لا مبرر له، والأفضل أن يكون ذلك بالوسائل الإلكترونية، أو بالاتصال المباشر، أو بالإعلان علناً للجميع و/أو البوابة الدولية للصحة النباتية².

ويجوز أيضاً الإبلاغ عن النجاح في استئصال الآفات وإقامة مناطق خالية من الآفات، وذلك باستخدام نفس إجراءات الإبلاغ السابقة.

² هي الآلية الإلكترونية لدى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لتسهيل تبادل معلومات الصحة النباتية الرسمية (بما في ذلك الإبلاغ عن الآفات) فيما بين المنظمات القطرية والإقليمية لوقاية النباتات و/أو أمانة الاتفاقية الدولية.

الاشتراطات

1- أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بشأن الإبلاغ عن الآفات

تنص الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997)، فيما يتعلق بغرضها الأساسي وهو "ضمان العمل المشترك لمنع انتشار ودخول الآفات التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية (المادة 1-1) على أن المطلوب من البلدان "أن تبذل كل ما في وسعها من أجل إنشاء منظمة قطرية رسمية لوقاية النباتات" (المادة 4-1) وتتضمن مسؤولية هذه المنظمة ما يلي:

"... رصد النباتات النامية بما فيها المناطق المزروعة (ومن بينها الحقول والمزارع الكبيرة والمشاتل والحدائق والصوبات والمختبرات) والنباتات البرية والنباتات والمنتجات النباتية المخزونة أو المنقولة، وذلك على وجه الخصوص بهدف الإبلاغ عن ظهور وتفشي وانتشار الآفات ومكافحتها، بما في ذلك الإبلاغ المنصوص عليه في الفقرة 1(أ) من المادة 8... (المادة 4-2).

وتكون البلدان مسؤولة عن توزيع المعلومات في أراضيها بشأن الآفات الخاضعة للوائح (المادة 4 - 3 أ) كما أن عليها "بقدر استطاعتها، إجراء استطلاعات عن الآفات والاحتفاظ بمعلومات كافية عن حالتها للاستعانة بها في تحديد فئات الآفات ووضع تدابير الصحة النباتية الملائمة. وتوفر هذه المعلومات إلى الأطراف المتعاقدة بناء على طلبها (المادة 7 - 2 ي) وعليها أيضاً أن "تعيّن جهة اتصال لتبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية" (المادة 8 - 2).

وبفضل هذه النظم تستطيع البلدان استيفاء الاشتراطات التي جاءت في الاتفاقية

"... بالتعاون فيما بينها إلى أقصى حد عملي ممكن لبلوغ أهداف هذه الاتفاقية (المادة 8 - 1) وعلى وجه الخصوص "التعاون في تبادل المعلومات بشأن الآفات النباتية ولا سيما الإبلاغ عن ظهور أو تفشي أو انتشار الآفات التي قد تشكل خطراً مباشراً أو محتملاً وفقاً للإجراءات التي قد تضعها الهيئة... (المادة 8 - 1أ).

2- الغرض من الإبلاغ عن الآفات

الغرض الرئيسي من الإبلاغ عن الآفات هو إظهار وجود خطر فوري أو محتمل. وينشأ الخطر الفوري أو المحتمل في أغلب الحالات من ظهور آفة ما وتفشيها وانتشارها إذا كانت آفة من آفات الحجر الزراعي في البلد الذي اكتشفت فيه الآفة، أو إذا كانت آفة من آفات الحجر الزراعي في البلدان المجاورة وعند الشركاء التجاريين.

ومن شأن تقديم تقارير موثوق بها وفي الوقت المناسب عن الآفات تأكيد وجود نظم فعالة للإشراف والتبليغ داخل البلدان.

ويسمح الإبلاغ عن الآفات للبلدان بتكثيف اشتراطاتها وإجراءاتها في مجال الصحة النباتية على النحو اللازم لمراعاة أي تغييرات في المخاطر. كما أنه يوفر معلومات عن الحاضر والماضي تكون ذات فائدة من أجل تشغيل نظم الصحة النباتية. ومن شأن المعلومات الدقيقة عن حالة الآفات أن تيسر إيجاد المبرر الفني للتدابير وأن تساعد على تقليل التدخل في النشاط التجاري بدون مبرر. وتحتاج كل البلدان إلى تقارير عن الآفات لهذه الأغراض وهي لن تستطيع الحصول عليها إلا بالتعاون مع بلدان أخرى. ومن المهم التأكيد على أن البلدان لا ينبغي أن تتعامل مع بلاغات الآفات بطريقة مبالغ فيها، فتدابير الصحة النباتية التي تتخذها البلدان المستوردة يجب أن تكون متناسبة مع المخاطر وأن يكون لها مبررات فنية كافية.

3- المسؤوليات القطرية

يجب على المنظمات القطرية لوقاية النباتات اتخاذ ما يلزم لضمان جمع تقارير محلية عن الآفات، ولتحقق منها وتحليلها.

1-3 المراقبة

يعتمد الإبلاغ عن الآفات على وجود نُظم قطرية داخل البلدان للمراقبة على النحو الذي تتطلبه الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) (المادة 4 - 2ب). ويمكن الحصول على المعلومات الواجب إبلاغها عن الآفات إما من نوعي المراقبة الواردين في (الخطوط التوجيهية بشأن مراقبة الآفات)، المطبوع رقم 6 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، أو من نُظم المراقبة العامة أو من عمليات مسح خاصة. ويجب أن تكون هذه النُظم موجودة للتأكد من أن هذه المعلومات ستُرسل إلى المنظمة القطرية لوقاية النباتات وأن هذه المنظمة ستجمعها لديها. ويجب أن تيسر نُظم المراقبة وجمع البيانات بصورة مستمرة وأن تعمل في الوقت المناسب. ويجب أن تكون المراقبة وفقاً لما جاء في المطبوع رقم 6 سالف الذكر.

2-3 مصادر المعلومات

يمكن الحصول على المعلومات اللازمة للإبلاغ عن الآفات إما بواسطة المنظمة القطرية مباشرة أو يمكن أن تكون هذه المعلومات متوافرة لديها من مجموعة متنوعة من المصادر (مؤسسات البحوث والصحف والإنترنت والمنتجين الزراعيين ومنشوراتهم ومن المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات ... إلخ). والمراقبة العامة من جانب المنظمة القطرية تشمل استعراض البيانات الواردة من مصادر أخرى.

3-3 التحقق والتحليل

يجب أن تضع المنظمات القطرية لوقاية النباتات نظاماً للتحقق من التقارير المحلية عن الآفات سواء كانت واردة من مصادر رسمية أو غيرها (بما في ذلك التقارير الواردة إليها من بلدان أخرى). ويحدث هذا التحقق بالتأكد من التعرف على الآفة المعنية وعمل تحديد أولي لتوزيعها الجغرافي وبذلك يمكن التوصل إلى "حالة الآفة" في البلد وفقاً لما جاء (تحديد حالة الآفات في منطقة ما)، المطبوع رقم 8 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية. ويجب على تلك المنظمات أيضاً أن تضع أنظمة لتحليل أخطار الآفات لتقرير ما إذا كانت أوضاع الآفات الجديدة أو غير المتوقعة تعتبر خطراً فوراً أو محتملاً في البلد (أي في البلد الذي يقدم البلاغ) مما يتطلب إجراءات في مجال الصحة النباتية. كما يجوز استخدام تحليل مخاطر الآفات أيضاً في التعرف على ما إذا كانت الأوضاع التي وردت عنها بلاغات قد تكون موضع قلق لبلدان أخرى.

4-3 حوافز للإبلاغ داخل البلد

يجب، كلما أمكن، أن توفر البلدان حوافز تشجع على تقديم البلاغات محلياً. فيجوز وضع شرط رسمي يُلزم المنتجين وغيرهم بتقديم بلاغات عن حالات الآفات الجديدة أو غير المتوقعة، ويجوز تشجيعهم على ذلك إما بوسائل الإعلام، أو بأعمال المجتمع المحلي، أو بتقديم جوائز، أو بفرض عقوبات.

4- التزامات الإبلاغ

يفرض الالتزام الذي جاء في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997، المادة 8 - 1) الإبلاغ عن ظهور الآفات وتفشيها وانتشارها إذا كانت ذات خطر مباشر أو مُحتمل. ويجوز للبلدان أيضاً تقديم تقارير اختيارية أخرى. وهذا الإبلاغ يستوفي التوصية العامة التي جاءت في الاتفاقية الدولية للتعاون على بلوغ أهداف الاتفاقية ولكنه ليس التزاماً بالمعنى الحقيقي. وستتناول المعايير الحالية جميع حالات الإبلاغ عن الآفات.

4-1 الإبلاغ عن الخطر الفوري أو المحتمل

الخطر الفوري يعتبر هو الخطر الذي أمكن بالفعل التعرف عليه (أي آفة خاضعة للوائح، أو الذي يكون واضحاً على أساس المشاهدة أو الخبرة السابقة). وأما الخطر المحتمل فهو الخطر الذي أمكن التعرف عليه نتيجة تحليل أخطار الآفات. وكلا النوعين من أخطار الآفات التي توجد في البلد الذي يقدم التبليغ يؤدي في المعتاد إلى اتخاذ أعمال طارئة أو أعمال في مجال الصحة النباتية في هذا البلد.

وظهور الآفات وتفشيها وانتشارها إذا كان فيها خطر فوري أو محتمل على البلد المبلغ قد يكون فيه خطر فوري أو محتمل على بلدان أخرى. وعلى ذلك فهناك التزام بإبلاغ البلدان الأخرى.

وعلى البلدان التزام بالإبلاغ عن ظهور الآفات وتفشيها أو انتشارها إذا كانت لا تمثل خطراً على تلك البلدان نفسها ولكن كان من المعروف أنها خاضعة للوائح في بلدان أخرى أو أنها ستكون خطراً فوراً على بلدان أخرى. والمقصود بذلك في المعتاد هم الشركاء التجاريون (بالنسبة للطرق التي تمر فيها الآفات) والبلدان المجاورة التي يمكن أن تنتشر إليها الآفة دون تجارة.

4-2 الإبلاغ عن الآفات الأخرى

تستطيع البلدان أيضاً، على النحو المناسب، أن تستخدم نفس نظم الإبلاغ لتقديم تقارير عن آفات أخرى أو أن تقدم بلاغاً لبلدان أخرى، إذا كان ذلك سيساهم مساهمة مفيدة في تبادل المعلومات عن آفات النباتات المذكورة في المادة 8 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. ويجوز للبلدان أيضاً أن تعقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن الإبلاغ، وقد يكون ذلك من خلال المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات.

3-4 الإبلاغ عن تغيير حالة الآفات أو عن عدم وجودها أو تصويب التقارير السابقة

يجوز للبلدان أيضاً أن تبلغ عن حالات يكون فيها الخطر الفوري أو المحتمل قد تغير أو لم يعد موجوداً (بما في ذلك على وجه خاص غياب الآفات). فإذا كان هناك بلاغ سابق بوجود خطر فوري أو محتمل ثم يتبين بعد ذلك أن التقرير كان غير صحيح أو أن الظروف تغيرت بحيث أن الخطر تغير أو اختفى يجب على البلدان أن تبلغ عن هذا التغيير. ويجوز للبلدان أيضاً أن تبلغ عن كل أراضيها أو جزءاً من أراضيها أصبح مصنفاً على أنه خال من الآفات، وذلك وفقاً لما جاء (متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات)، المطبوع رقم 4 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية أو أن تبلغ عن النجاح في استئصال الآفة وفقاً لما جاء في (الخطوط التوجيهية بشأن استئصال الآفات)، المطبوع رقم 9، من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية. أو عن تغيير حالة آفة ما بحسب نطاق العوائل أو أي وصف من الأوصاف الواردة في (تحديد حالة الآفات في منطقة ما)، المطبوع رقم 8 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية.

4-4 الإبلاغ عن الآفات في الرسائل المستوردة

هذا الموضوع يغطيه المطبوع رقم 13 (من المعايير الدولية للصحة النباتية بعنوان الإبلاغ عن عدم التقيد والأعمال الطارئة)، وليس مشمولاً في المعايير الحالية.

5- الشروع في الإبلاغ

يجب البدء بالإبلاغ عن الآفات عند ظهورها أو تفشيها أو انتشارها أو النجاح في استئصالها، أو عند ظهور أي حالة جديدة أو غير متوقعة.

1-5 ظهور الآفة

يجب بصفة عامة الإبلاغ عن ظهور آفة ما إذا كان قد أمكن التعرف عليها من فترة قصيرة وكان من المعروف أنها خاضعة للوائح في البلدان المجاورة أو في الشركاء التجاريين (بالنسبة للطرق التي تعبرها الآفة).

2-5 التفشي

يُقصد بالتفشي اكتشاف أعداد الآفة من فترة قريبة. ويجب الإبلاغ عن التفشي إذا كان وجود الآفة يماثل على الأقل حالة الوجود العارض كما جاء في المطبوع رقم 8 سالف الذكر. ومعنى ذلك ضرورة الإبلاغ عنه حتى إذا كانت الآفة قد تظل موجودة في المستقبل الفوري ولكن ليس من المتوقع لها أن تستقر.

كذلك ينطبق تعبير التفشي على أي وضع غير متوقع عندما تكون الآفة مستقرة، مما قد يؤدي إلى ظهور طرق جديدة لدخولها، أو يؤدي إلى زيادة كبيرة في المخاطر على البلد المبلغ وعلى البلدان المجاورة أو الشركاء التجاريين، خصوصاً إذا كان المعروف أن هذه الآفة خاضعة للوائح.

3-5 الانتشار

يعني أن الآفة المستقرة أخذت تتوسع في توزيعها الجغرافي مما يؤدي إلى زيادة كبيرة في المخاطر على البلد المبلغ والبلدان المجاورة أو الشركاء التجاريين، خصوصاً إذا كان المعروف أن هذه الآفة خاضعة للوائح.

4-5 النجاح في استئصال الآفة

يجوز الإبلاغ عن الاستئصال إذا كان ناجحاً. ويحدث النجاح في حالة القضاء على آفة مستقرة أو عابرة من منطقة ما مع التحقق من غياب هذه الآفة (انظر المطبوع رقم 9، خطوط توجيهية بشأن برامج استئصال الآفات)

5-5 إعلان منطقة خالية من الآفات

يجوز الإبلاغ عن إعلان منطقة خالية من الآفات إذا كان ذلك يُعتبر تغييراً في الحالة السابقة لتلك المنطقة (انظر المطبوع رقم 4 سالف الذكر).

-6 الإبلاغ عن الآفات

1-6 محتويات البلاغ

يجب بيان ما يلي بوضوح في الإبلاغ عن آفة ما:

- تعريف الآفة باسمها العلمي (وإذا أمكن على مستوى النوع ومستوى النوع الفرعي إذا كان معروفاً ومفيداً)
- تاريخ البلاغ
- العائل أو العوائل أو المواد المعنية (على النحو المناسب)
- حالة الآفة على النحو المقصود في المطبوع رقم 8 سالف الذكر
- التوزيع الجغرافي للآفة (مع خريطة إذا كان ذلك مناسباً)
- طبيعة الخطر وهل هو فوري أو محتمل، أو أي سبب آخر للإبلاغ.

ويجوز أيضاً الإشارة إلى تدابير الصحة النباتية المطبقة أو المطلوب تطبيقها، والغرض منها، وأي معلومات أخرى على النحو المشار إليه في سجلات الآفات في المطبوع رقم 8 سالف الذكر.

فإذا لم تكن جميع هذه المعلومات متوافرة عن حالة الآفة يمكن إرسال بلاغ أولي ثم تحديثه فيما بعد كلما توافر المزيد من المعلومات.

2-6 وقت الإبلاغ

يجب إرسال بلاغات عن ظهور الآفات وتفشيها وانتشارها دون أي تأخير لا مبرر له. وهذا مهم بوجه خاص عندما يكون خطر الانتشار الفوري خطراً كبيراً. ومن المعترف به أن طريقة سير النظم القطرية للإشراف والتبليغ (انظر أعلاه)، وخصوصاً عملية التحقق والتحليل، تتطلب وقتاً معيناً ولكن يجب أن يكون هذا الوقت هو الوقت الأدنى الممكن.

ويجب تحديث التقارير كلما توافرت معلومات أحدث وأكمل.

3-6 آلية التبليغ ووجهة البلاغات

الإبلاغ عن الآفات الذي يُعتبر التزاماً بموجب الاتفاقات الدولية لوقاية النباتات يجب أن يأتي من المنظمة القطرية لوقاية النباتات وأن تسيّر هذه المنظمة على واحد على الأقل من الأنظمة الثلاثة التالية:

- الإبلاغ مباشرة لجميع البلدان من خلال نقاط الاتصال الرسمية (البريد أو البريد الإلكتروني) - والأفضل أن تستعمل البلدان البريد الإلكتروني عند الإبلاغ على الآفات من أجل سهولة توزيع المعلومات على نطاق واسع وفي الوقت المناسب
- الإعلان على موقع على الإنترنت يكون موقعاً مفتوحاً ورسمياً في البلد المبلغ (ويجوز تسمية هذا الموقع باعتباره نقطة اتصال رسمية) - ويجب توفير معلومات دقيقة عن عنوان هذا الموقع وإمكان الوصول إلى بلاغات الآفات إلى جميع البلدان أو على الأقل إلى أمانة الاتفاقية؛
- البوابة الدولية للصحة النباتية عندما تدخل مرحلة التشغيل الكامل.

وإلى جانب ذلك فمن الموصى به في جميع الحالات الإبلاغ عن الآفات المعروف عنها أنها ذات خطر فوري لبلدان أخرى إبلاغاً مباشراً لتلك البلدان إما بالبريد أو بالبريد الإلكتروني.

ويجوز للبلدان أيضاً أن ترسل بلاغات الآفات إلى المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات وإلى شبكات الإبلاغ التي تعاقبت معها بصفة خاصة، وذلك من خلال نظم الإبلاغ المتفق عليها ثنائياً، أو بأي طريقة أخرى مقبولة للبلدان صاحبة الشأن. ومهما يكن نظام الإبلاغ المستخدم فإن المنظمة القطرية لوقاية النباتات تظل مسؤولة عن البلاغات.

ولا يكفي لاحترام المعايير الحالية نشر بلاغات الآفات في مجلة علمية أو في جريدة أو مجلة رسمية ذات توزيع محدود بطبيعتها.

4-6 الممارسات الجيدة في الإبلاغ

ينبغي للبلدان أن تيسر على "الممارسات الجيدة في الإبلاغ" كما جاء في المطبوع رقم 8 سالف الذكر. فإذا كانت حالة الآفة في بلد ما موضع تساؤل من بلد آخر فينبغي بذل محاولة لحل المسألة بالطرق الثنائية قبل كل شيء.

5-6 السرية

لا ينبغي أن تظل تقارير الآفات سرية ولكن يجوز في النظم القطرية للإشراف والإبلاغ المحلي والتحقق والتحليل أن تكون هناك معلومات سرية.

وقد تكون لدى البلدان اشتراطات خاصة بسرية بعض المعلومات مثل شخصية المنتجين. ولكن الاشتراطات المحلية لا يجب أن تؤثر في التزامات الإبلاغ الأساسية (محتويات البلاغ ووقت تقديمه).

ولا ينبغي أن تكون السرية الموجودة في ترتيبات ثنائية متعارضة مع التزامات الإبلاغ الدولية.

6-6 اللغات

ليس هناك في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات التزامات خاصة باللغة المستخدمة للإبلاغ عن الآفات إلا عندما تطلب البلدان معلومات بموجب المادة 7 - 2 ي (الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997) ففي هذه الحالة يجب استخدام واحدة من اللغات الرسمية الخمس في منظمة الأغذية والزراعة عند إرسال الرد. والأفضل أن تقدم البلدان تقارير الآفات باللغة الإنكليزية، وخصوصاً من أجل الإبلاغ عنها بالطرق الإلكترونية على النطاق العالمي.

7- معلومات إضافية

على أساس بلاغات الآفات يجوز للبلدان أن تطلب معلومات إضافية من خلال نقاط الاتصال الرسمية. وهذه المعلومات تُطلب بموجب المادة 7 - 2 ي (الاتفاقية، 1997) ويجب على البلد المبلغ أن يقدمها بأحسن ما يستطيع.

8- الاستعراض

يجب على المنظمة القطرية لوقاية النباتات إجراء استعراض دوري لنظم الإشراف والإبلاغ عن الآفات بالتأكد من أنها تستوفي اشتراطات الإبلاغ وللتعرف على إمكانيات تحسين الاعتماد عليها وتشغيلها في الوقت المطلوب. ويجب على البلدان إدخال التعديلات اللازمة.

9- التوثيق

يجب أن تكون النظم القطرية للإشراف والإبلاغ عن الآفات موصوفة وصفاً وافياً مع توافر وثائق عنها، ويجب توفير هذه المعلومات للبلدان الأخرى عند الطلب (انظر المطبوع رقم 6).

DRAFT STANDARD
November 2001
ISC-2001-2

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح:
المفهوم والتطبيق



أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
روما، -2000

مقدمة

النطاق

تعرض هذه المعايير مفهوم الآفات الخاضعة للوائح وغير الداخلة في الحجر الزراعي، كما تتعرف على خصائصها. وهي تبين طريقة تطبيق المفهوم من الناحية العملية والعناصر المطلوبة في القواعد التنظيمية.

المراجع

- اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، 1994، منظمة التجارة العالمية، جنيف.
- تحديد حالة الآفات في منطقة، 1998. المطبوع رقم 8 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- FAO. 1967. *Types of losses caused by plant diseases*, by J.C. Zadoks. FAO Symposium on crop losses. Rome, 2-6 October 1967, pp. 149-158.
- قائمة المصطلحات الخاصة بالصحة النباتية، 1999. المطبوع رقم 5 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- المرفق رقم 1 بقائمة المصطلحات: خطوط توجيهية لتفسير وتطبيق مفهوم المكافحة الرسمية للآفات الخاضعة للوائح الصحة النباتية، 2001، المطبوع رقم 5 من المعايير الدولية للصحة النباتية؛ منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الخطوط التوجيهية لتحليل أخطار الآفات، 1996، المطبوع رقم 2 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الخطوط التوجيهية لنظم المسح والرصد، 1998. المطبوع رقم 6 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997. منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية، 1995. المطبوع رقم 1 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

التعاريف والمختصرات⁽¹⁾

- احتواء تطبيق تدابير الصحة النباتية في المنطقة المصابة وما حولها لمنع انتشار آفة [المنظمة، 1995]
- استئصال تطبيق تدابير الصحة النباتية للتخلص من آفة في منطقة، [المنظمة 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ سابقاً: يستأصل]
- ويراعي التفسير المتفق عليه لمصطلح التدابير الصحية العلاقة القائمة ما بين تدابير الصحة النباتية والآفات غير الخاضعة للحجر الصحي. وهذه العلاقة لا تنعكس بما فيه الكفاية في التعريف الوارد في المادة 11 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997).
- الاستخدام المقصود² هو الغرض المعلن عن استيراد نباتات أو منتجات نباتية أو غيرها من البنود الخاضعة للتنظيم، أو إنتاجها أو استخدامها [مطبوع رقم³ في المعايير الدولية للصحة النباتية (الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح)، 2002]
- المكافحة الرسمية هو الإنفاذ الفعلي للوائح إلزامية في مجال الصحة النباتية وتطبيق إجراءات إلزامية في هذا المجال بهدف استئصال أو احتواء آفات خاضعة للحجر أو بهدف إدارة آفات غير حجرية خاضعة للوائح [الهيئة المؤقتة، 2001]
- طريق أي وسيلة تمكن الآفة من الدخول أو الانتشار [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995]
- آفة أي نوع أو سلالة أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل ممرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]
- تحليل أخطار الآفات عملية تقييم الأدلة البيولوجية أو العلمية والاقتصادية الأخرى لتحديد ما إذا كانت آفة معينة تخضع للحجر الزراعي ولتحديد قوة تدابير الصحة النباتية التي ينبغي اتخاذها ضدها [المنظمة، 1995؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]
- أعمال الصحة النباتية هي الأعمال الرسمية مثل التفتيش والاختبار والإشراف والمعالجة، التي تُنفذ تطبيقاً للوائح أو إجراءات الصحة النباتية [الهيئة المؤقتة، 2001]
- تدابير الصحة النباتية⁴ أي تشريعات، لوائح أو إجراءات رسمية تستهدف منع وفود و/أو انتشار آفات الحجر الزراعي أو تحد من التأثير الاقتصادي لآفات غير حجرية خاضعة للوائح [المنظمة 1995، تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997؛ الغرفة الدولية للنقل البحري، 2001]

(1) التعابير المشار إليها بعلامة (=) هي تعابير جديدة أو منقحة.

قواعد رسمية تستهدف منع وفود و/أو انتشار الآفات، عن طريق تنظيم إنتاج السلع أو البنود الأخرى أو انتقالها أو وجودها، أو تنظيم النشاط العادي للأفراد، وعن طريق اعتماد إجراءات الصحة النباتية [المنظمة، 1990، تعديل المنظمة 1995؛ لجنة الخبراء، 1999؛ الهيئة المؤقتة، 2001]	لوائح الصحة النباتية
نباتات حية أو أجزاء منها، بما في ذلك البذور والمادة الوراثية [المنظمة، 1990، تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]	نباتات
أي عملية تضع نباتات في وسط نمو أو أي عملية تطعيم أو ما يماثلها، بما يضمن النمو بعد ذلك وإعادة الإنتاج والإكثار [المنظمة، 1999، تعديل لجنة الخبراء، 1999]	الغرس (بما في ذلك إعادة الغرس)
نباتات يعتزم إبقاؤها مغروسة، أو يعتزم غرسها أو إعادة غرسها [المنظمة، 1990]	نباتات الغرس
آفة لها أهميتها الاقتصادية المحتملة للمنطقة المهددة ولكنها لا توجد بعد في هذه المنطقة، أو توجد فيها ولكنها ليست موزعة على نطاق واسع وتخضع للمكافحة الرسمية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]	آفة خاضعة للحجر الزراعي
منطقة تخضع فيها النباتات والمنتجات النباتية والبنود الأخرى الخاضعة للوائح الداخلة إليها، الموجودة فيها، أو الخارجة منها، إلى تدابير الصحة النباتية تحاشيا لإدخال و/أو انتشار آفات خاضعة للوائح (أنظر منطقة مكافحة ومنطقة محمية) [لجنة الخبراء، 1996؛ تعديل لجنة الخبراء، 1999؛ الهيئة المؤقتة، 2001]	منطقة خاضعة للوائح
آفة لا تخضع للحجر الزراعي يؤثر وجودها في النباتات المخصصة للغرس، على الاستخدام المستهدف للنباتات ذات التأثير الاقتصادي غير المقبول، وبالتالي تخضع للوائح داخل أراضي الطرف المتعاقد المستورد [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]	آفة غير حجرية تخضع للوائح
آفة غير حجرية تخضع للوائح [مطبوع رقم في المعايير الدولية للصحة النباتية (الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح)، 2002]	آفة غير حجرية
تطبيق تدابير الصحة النباتية في منطقة مصابة لخفض تجمعات الآفات [المنظمة، 1995، تعديل لجنة الخبراء، 1999]	تقليص

موجز الاشتراطات

الآفات غير المشمولة في الحجر الزراعي يمكن أن تخضع لتدابير الصحة النباتية لأن وجودها في نباتات الغرس يؤدي إلى تأثيرات اقتصادية غير مقبولة. وقد عرفتھا الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) بأنها آفات خاضعة للوائح دون أن تكون من آفات الحجر الزراعي. وهناك عدة أحكام في الاتفاقية تتناول هذه الآفات.

والتمييز بين هذه الآفات وآفات الحجر الزراعي، وكلاهما آفات خاضعة للوائح، يمكن أن يرجع إلى حالة الآفة، ومدى وجودها، والمرات التي تسلكها والسلع التي تهاجمها، وتأثيراتها الاقتصادية، ونوع مكافحة الرسمية المفروضة عليها. والمفروض أن هذه الآفات لا تتطلب إجراءات الصحة النباتية.

والعمل بمفهوم الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح من غير آفات الحجر الزراعي يسير على مبادئ وجود مبررات فنية، وتحليل المخاطر، وإدارة المخاطر، وإحداث أقل تأثير ممكن، والتكافؤ، وعدم التمييز، والشفافية. وكل عنصر من عناصر تعريف هذه الآفات له معنى معين، والنتيجة هي أن التفاعل بين الآفات والعوائل، وأن برامج الاعتماد وإصدار شهادات لغير مجالات الصحة النباتية ولكنها يمكن أن تتضمن عناصر صالحة لإصدار شهادات اعتماد في مجال الصحة النباتية، ومدى التسامح، وعدم الامتثال للاشتراطات، كل هذه عناصر يجب النظر إليها عند وضع اشتراطات تطبيق تدابير على تلك الآفات.

الاشتراطات العامة

1- مقدمة

هناك آفات معينة ليست خاضعة للحجز الزراعي ولكنها تخضع لتدابير الصحة النباتية لأن وجودها في نباتات الغرس يؤدي إلى نتائج غير مقبولة اقتصادياً في الاستخدام المقصود من تلك النباتات. وتُعرف هذه النباتات بأنها نباتات غير حجرية خاضعة للوائح، وهي تكون موجودة، بل قد تكون منتشرة، في البلد المستورد. وعند تطبيق رقابة رسمية على النباتات الغرس الناتجة داخل البلد نفسه من أجل حمايته من هذه الآفات فإن مثل هذه التدابير أو تدابير مماثلة لها يجوز تطبيقها على تلك الآفات في حالة استيراد نباتات للغرس من نفس الأنواع لنفس الاستخدام المقصود.

2- أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بشأن تلك الآفات

وردت التعاريف في المادة الثانية، كما جاءت إشارات لهذه الآفات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997)، كما أن المواد التالية من مواد الاتفاقية تتعلق بتلك الآفات:

المادة 1-7

منعا لدخول الآفات الخاضعة للوائح و/أو انتشارها في أراضيها، تتمتع الأطراف المتعاقدة بسلطة سيادية في أن تنظم، طبقاً للاتفاقيات الدولية السارية، دخول النباتات، والمنتجات النباتية والمواد الأخرى الخاضعة للوائح. ولها في سبيل ذلك:

(أ) أن تضع وتطبق تدابير الصحة النباتية الخاصة ...

(ب) أن تمنع دخول أو تحتجز أو تطلب معالجة أي نباتات ومنتجات نباتية أو أية مواد أخرى خاضعة للوائح أو أي شحنات منها، ... أو تطلب معالجتها، أو إعدامها أو إخراجها من البلاد

(ج) أن تحظر أو تقيد حركة الآفات الخاضعة للوائح داخل أراضيها

المادة 1-6

للأطراف المتعاقدة أن تشترط تدابير للصحة النباتية لآفات الحجر الزراعي والآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح شريطة أن:

(أ) لا تكون هذه الإجراءات أكثر تشدداً من التدابير المطبقة على نفس الآفات إذا كانت موجودة في أراضي الطرف المتعاقد المستورد؛

(ب) وتكون قاصرة على ما هو ضروري لوقاية الصحة النباتية و/أو تأمين الاستخدام المقصود ولها ما يبررها من الناحية الفنية لدى الطرف المتعاقد المعني.

المادة 6-2

لا تشترط الأطراف المتعاقدة تدابير للصحة النباتية بالنسبة للآفات غير الخاضعة للوائح.

المادة 4-3

على كل طرف متعاقد أن يبذل كل ما في وسعه من أجل:

(أ) توزيع المعلومات داخل أراضيه عن الآفات الخاضعة للوائح وعن وسائل الوقاية منها ومكافحتها؛

المادة 7-2(ط)

تضع الأطراف المتعاقدة، بقدر استطاعتها، قوائم بالآفات الخاضعة للوائح، وتعمل على تحديثها، مستخدمة في ذلك الأسماء العلمية، وتبلغ هذه القوائم بصورة دورية إلى كل من الأمين (هيئة الصحة النباتية) وإلى منظمات وقاية النباتات الإقليمية التي تكون أعضاء فيها، وإلى الأطراف المتعاقدة الأخرى بناء على طلبها.

الملحق

نموذج لشهادة الصحة النباتية

نشهد بأن النباتات أو المنتجات النباتية الموضح بيانها عاليه قد تم فحصها و/أو اختبارها طبقاً للإجراءات المعتمدة الملائمة ووجدت خالية من آفات الحجر الزراعي لدى الطرف المتعاقد المستورد بما في ذلك الاشتراطات الخاصة بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح.

واعتبرت خالية أساساً من الآفات الأخرى

* بند اختياري.

3- المقارنة بين هذه الآفات وغيرها من الآفات

1-3 مقارنتها مع آفات الحجر الزراعي

يمكن المقارنة بين آفات الحجر الزراعي والآفات الأخرى على أساس أربعة عناصر من معايير التعريف: حالة الآفة في البلد المستورد؛ طريق الدخول/السلعة؛ الآثار الاقتصادية للآفة، تطبيق المكافحة الرسمية.

ويبين الجدول التالي موجزاً لما تقدم.

مقارنة الآفات الخاضعة للحجر الزراعي بالآفات الأخرى

معايير المقارنة	آفات الحجر الزراعي	الآفات الخاضعة لتنظيم من غير آفات الحجر الزراعي
حالة الآفة	الآفة غير موجودة أو موزعة توزيعاً محدوداً	موجودة وربما تكون موزعة توزيعاً واسعاً
طريق الدخول	تدابير الصحة النباتية مطبقة في أي ممر	تدابير الصحة النباتية لا تطبق إلا على نباتات الغرس
التأثير الاقتصادي	التأثير يمكن التنبؤ به	التأثير معروف
المكافحة الرسمية	خاضعة لمكافحة رسمية في حالة وجودها وذلك بهدف استئصالها أو احتوائها	خاضعة لمكافحة رسمية في حالة نباتات الغرس المعينة وذلك بهدف كبحها

3-1-1 حالة الآفة

عندما تكون الآفات خاضعة للوائح فإن تدابير الصحة النباتية تركز على تقليل احتمال إدخالها، أو إذا كانت الآفة موجودة يكون الهدف هو تقليل احتمال انتشارها. ومعنى ذلك أن الآفة الخاضعة للحجر الزراعي غير موجود أو أنها ممنوعة من غزو مساحات جديدة وتخضع لمكافحة رسمية عند وجودها. وأما الآفات غير الحجرية فإن احتمال إدخالها ليس معياراً حاسماً أن الآفة موجودة ومن الجائز جداً أن تكون منتشرة

3-1-2 الممر

يمكن تطبيق اللوائح والإجراءات الخاصة بالصحة النباتية على آفات الحجر الزراعي مهما يكون العائل أو الطريق. وأما في غير آفات الحجر فالطريق الوحيد الذي يمكن إخضاعه للتنظيم هو نباتات الغرس من أنواع معينة من العوائل لاستخدام مقصود بعينه.

3-1-3 التأثيرات الاقتصادية

الفارق الأساسي بين تعريف آفات الحجر الزراعي وغيرها فيما يتعلق بالتأثيرات الاقتصادية هو التمييز بين الأهمية الاقتصادية لآفات الحجر الزراعي والتأثيرات الاقتصادية المعروفة وغير المقبولة التي تنشأ عن آفات غير حجرية. ولما كانت هذه الآفات الأخيرة موجودة في البلد فلا بد أن تتوافر عنها معلومات تفصيلية من الدرجة الأولى تبين مدى تأثيراتها، أي أنها تأثيرات معروفة وليست تأثيرات يمكن التنبؤ بها كما في حالة آفات الحجر الزراعي التي ليست موجودة بعد في البلد. يُضاف إلى ذلك أن الأهمية الاقتصادية لآفات الحجر

الزراعي يمكن أن تتضمن النظر في بعض العوامل مثل الوصول إلى أسواق بلدان أخرى ومثل التأثيرات البيئية التي ليست مهمة في حالة الآفات الأخرى التي تكون في العادة قد استقرت.

3-1-4 مكافحة الرسمية

جميع الحشرات الخاضعة لتنظيم تواجه مكافحة رسمية. فإذا كانت حشرات الحجر الزراعي موجودة في منطقة ما فهي تواجه المكافحة الرسمية في شكل تدابير الصحة النباتية التي تهدف إلى استئصالها و/أو احتوائها. وأما الآفات الأخرى فهي تواجه المكافحة الرسمية في شكل تدابير الصحة النباتية من أجل تقليصها في نباتات غرس معروفة.

3-2 الآفات غير الخاضعة للوائح

هناك بعض آفات قد لا تكون من آفات الحجر الزراعي ولا من الآفات غير الحجرية ولكنها تحدث آثاراً غير مقبولة (أي ضرراً) وهذا الضرر قد تكون طبيعته غير متصلة بالصحة النباتية (مثل ضرر تجاري أو يمس سلامة الأغذية). والتدابير التي تطبق على نباتات تصيبها أضرار من هذا النوع ليست تدابير في مجال الصحة النباتية. ومثل هذا النوع من الآفات الذي يحدث هذا الضرر يُطلق عليه الآفات غير الخاضعة للوائح في هذه المعايير.

4- معايير تعريف الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح

عند تعريف هذه الآفات يمكن استخراج معايير تميزها عن آفات الحجر الزراعي. ومن المهم فعل بعض الألفاظ الواردة في التعريف حتى يمكن تفسير المفهوم وتطبيقه تطبيقاً صحيحاً.

4-1 "نباتات الغرس"

مفهوم الآفات غير الحجرية يقتصر تطبيقه بوجه خاص على "نباتات الغرس". وتعريف النباتات هو "النباتات الحية أو أجزائها، بما في ذلك البذور" وعلى ذلك فإن "نباتات الغرس" تشمل البذور والأبصال والدرنات ومختلف المواد التكاثر النباتي التي قد تكون نباتات كاملة أو أجزاء من نباتات (مثل العقل).

ولما كانت نباتات الغرس تتضمن "النباتات المقصود أن تظل مغروسة" فإن النباتات الموضوعة في أصص تكون داخلية في هذا التعريف (بما في ذلك البونزاي). وقد تكون المخاطر في حالة النباتات المقصود إبقاؤها مغروسة أقل مما في حالة النباتات المقصود إكثارها.

4-2 "الاستخدام المقصود"

الاستخدام المقصود من نباتات الغرس يمكن أن يكون:

- إنتاج سلع من نوع آخر (مثل الفواكه أو الزهور المقطوفة أو الأخشاب أو الحبوب أو غير ذلك)
- بقاؤها مغروسة (مثل نباتات الزينة)
- زيادة عدد نباتات الغرس نفسها (مثل الدرنات والعُقل والبذور)

وتختلف أخطار حدوث تأثير اقتصادي غير مقبول بحسب اختلاف الآفات والسلع والاستخدام المقصود. ويمكن التمييز بين الاستخدام التجاري (الذي يعني بيع أو نية البيع أو النقل بمقابل) والاستخدام غير التجاري (الذي لا يعني البيع والذي يكون مقتصرًا على عدد قليل من نباتات الغرس للاستخدامات الخاصة)، إذا كان هناك ما يبرر هذا التمييز من الناحية الفنية.

3-4 "تلك النباتات"

تشير هذه العبارة إلى نباتات معينة للغرس (أصناف أو أنواع، إلخ.) تكون إما مستوردة أو منتجة محلياً للاستخدام المقصود وتكون خاضعة للتنظيم الخاص بالنباتات الخاضعة للتنظيم من غير نباتات الحجر الزراعي في البلد المستورد.

4-4 "تأثير اقتصادي غير مقبول"

تعريف الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح يعني وجود تأثير اقتصادي غير مقبول أي خسائر يمكن قياسها من حيث تأثيراتها الاقتصادية ويمكن الحكم عليها بأنها مقبولة أو غير مقبولة.

وفي حالة آفات الحجر الزراعي تتضمن الآثار الاقتصادية كل الآثار التي تؤثر في الوصول إلى الأسواق والآثار التي قد لا يمكن تقديرها كمياً من الناحية الاقتصادية مثل بعض التأثيرات البيئية المتصلة بالصحة النباتية. وأما الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح فهي موجودة بالفعل ولهذا فليس لها تأثير جديد أو إضافي على دخول الأسواق أو على السلامة البيئية. وعلى ذلك فإن هذه التأثيرات لا تعتبر عوامل مهمة عند تقدير الآثار الاقتصادية لتلك الآفات.

وأما العوامل المهمة في تحديد التأثيرات غير المقبولة اقتصادية فهي التأثيرات التي تنشأ من خسارة مباشرة.

ومن أمثلة الخسارة المباشرة:

- تقليل كمية الغلات الممكن تسويقها (أي تقليل الغلات)
- تخفيض النوعية (مثل انخفاض محتوى السكر في كروم إنتاج النبيذ، أو تخفيض درجة المنتجات عند التسويق)
- تكاليف إضافية لمكافحة الآفة (مثل استبعاد النباتات الضارة أو إضافة المبيدات)

- تكاليف إضافية للحصاد والتدريج (مثل الفرز)
- تكاليف إعادة الغرس (كأن يكون ذلك مثلاً بسبب تناقص عمر النباتات)
- خسارة راجعة إلى ضرورة زراعة محاصيل بديلة (كأن يكون ذلك راجعاً مثلاً إلى ضرورة زراعة النباتات من أصناف مقاومة للآفات من نفس المحصول ولكنها أقل في الغلة، أو زراعة محاصيل مختلفة).

وفي بعض الحالات يمكن أن تكون آثار الآفة على النباتات العائلة في مكان الإنتاج عوامل يجب أخذها في الحسبان

ولكن لا يجب عند حساب الآثار الاقتصادية غير المقبولة لتلك الآفات إدخال الخسارة غير المباشرة مثل الآثار الاجتماعية والاقتصادية التي يمكن أن تحدثها هذه الآفات بخلاف آثارها الزراعية المباشرة.

ومن أمثلة هذه الخسائر غير المباشرة:

- زيادة معدل البطالة
- تناقص عائدات الاستثمارات
- ارتفاع التكاليف للمستهلكين
- ضرورة زيادة معونات الدعم
- تخفيض القدرة الشرائية لدى المنتجين

5-4 "خاضعة للوائح"

المقصود بهذه العبارة عند تعريف الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح أنها خاضعة للمكافحة الرسمية. ويمكن تطبيق برنامج المكافحة الرسمية إما على المستوى القطري أو دون القطري أو على مستوى جهات معينة في البلد (انظر المرفق رقم 1 بقائمة المصطلحات: خطوط توجيهية لتفسير وتطبيق مفهوم المكافحة الرسمية للآفات الخاضعة للوائح الصحة النباتية، 2001، المطبوع رقم 5 من المعايير الدولية للصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما).

5- المبادئ والالتزامات

يسير تطبيق مفهوم الآفات الخاضعة للتنظيم من غير آفات الحجر الزراعي على المبادئ والالتزامات المتعلقة بالمبررات الفنية، وتحليل المخاطر، وإدارة المخاطر، وإحداث أدنى تأثير، وهل تعادل، وعدم التمييز، والشفافية.

1-5 المبررات الفنية

يجب أن تكون تدابير الصحة النباتية المتعلقة بهذه الآفات لها ما يبررها من الناحية الفنية كما تشترطه الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997). وتصنيف أي آفة في هذه الفئة وتطبيق أي قيود على استيراد أنواع النباتات المتصلة بهذه الآفة يجب أن يكون له ما يبرره في تحليل مخاطر الآفات.

2-5 تقدير المخاطر

تقدير المخاطر في حالة هذه الآفات يختلف عن تقديرها في حالة آفات الحجر الزراعي لأنه ليس من الضروري تقييم احتمالات استقرار الآفات الخاضعة للتنظيم من غير آفات الحجر الزراعي ولا تأثيراتها الاقتصادية طويلة الأجل. ولكن من الضروري مع ذلك إثبات أن نباتات الغرس هي طريق لدخول الآفة، وإن نباتات الغرس هي المصدر الأساسي للإصابة التي تُحدث آثاراً اقتصادية غير مقبولة.

3-5 إدارة الأخطار والحد الأدنى للتأثيرات والتعادل

عند إدارة هذه الآفات لا بد من قرار بأن التأثير الاقتصادي الذي ثبت وجوده من تقييم المخاطر يُعتبر "مستوى من المخاطر غير مقبول". ويجب أن تكون شدة التدابير التي تُستخدم في إدارة هذه المخاطر متفقة مع مبادئ عدم التمييز، وإدارة الأخطار، وإحداث أدنى تأثير، كما يجب أن تسمح بقبول تدابير مكافئة عندما يكون ذلك مناسباً.

4-5 عدم التمييز

يجب في تدابير الصحة النباتية المتعلقة بهذه الآفات احترام مبدأ عدم التمييز سواء بين البلدان أو بين رسائل البضائع المحلية والمستوردة. فأي آفة لا يمكن أن تكون آفة خاضعة للتنظيم من غير آفات الحجر الزراعي إلا إذا كان هناك مكافحة رسمية في إقليم الطرف المتعاقد ويكون من شروط هذه المكافحة عدم إمكان بيع أو غرس نباتات الغرس التي لها نفس الاستخدام المقصود (من نفس نوع النباتات العائلة أو من نوع مشابه لها)، بصرف النظر عن منشئها، إذا كانت تحتوي على الآفة أو تحتوي على الآفة فيما يجاوز مدى التسامح المحدد. والآفة الموجودة في رسالة مستوردة لا يمكن أن تُعتبر آفة خاضعة للتنظيم من غير آفات الحجر الزراعي إلا إذا كانت النباتات سُبَّاع أو تُغرس في إقليم البلد المستورد، أو ضمن جزء من إقليمها تنطبق فيه إجراءات المكافحة الرسمية للآفة.

5-5 الشفافية

يجب نشر اللوائح والاشتراطات المحلية الخاصة بهذه الآفات، بما في ذلك تفاصيل برامج المكافحة الرسمية، وإبلاغ هذه المعلومات لأي طرف متعاقد قد يتأثر من ذلك تأثيراً مباشراً (المادة السابعة - 2ب) كما

أن المبرر الفني لتصنيف أي آفة ضمن تلك الفئة ومبررات شدة التدابير المطبقة عليها يجب أن يقدمها الطرف المتعاقد المستورد لأي طرف متعاقد آخر عند الطلب (المادة السابعة - 2ج).

6- التطبيق

إذا أرادت إحدى المنظمات القطرية لوقاية النباتات تصنيف آفة ما على أنها آفة خاضعة للتنظيم من غير آفات الحجر الزراعي فيكون عليها أن تراعي العناصر السالفة الذكر كما قد يكون عليها أيضاً أن تُراعي بعض المسائل النوعية، مثل التفاعل بين العائل والآفة، ووجود برامج اعتماد (مثل اعتماد البذور) لمواد الغرس.

6-1 التفاعل بين العائل والآفة

يجب تعريف تلك الآفات في علاقتها بعائل معين أو عوائل معينة لأن نفس الآفة يمكن ألا تكون خاضعة لتنظيم عندما تعيش على عوائل أخرى. فمثلاً قد يحدث أحد الفيروسات تأثيراً اقتصادياً غير مقبول في نوع من أنواع نباتات الغرس ولكن لا يحدثه في نوع آخر. ويجب التمييز بحسب مستوى تصنيف النباتات العائلة عند تطبيق اشتراطات الصحة النباتية على تلك الآفات إذا كانت هناك معلومات عن التفاعل بين العائل والآفة تبرر مثل هذا التمييز (مثل المقاومة في بعض الأصناف - الحساسية، مدى ضراوة الآفة).

6-2 خطط إصدار الشهادات⁽²⁾

كثيراً ما تتضمن برامج اعتماد نباتات الغرس (المعروفة أيضاً باسم خطط إصدار الشهادات) اشتراطات معينة تتعلق بالآفات، إلى جانب عناصر غير متعلقة بالصحة النباتية مثل اشتراط نقاوة الصنف واللون وحجم المنتجات وغير ذلك. ويمكن أن تكون الآفات من النوع غير الحجري الخاضع للوائح إذا كان هناك مبرر فني لذلك وإذا كانت برامج الاعتماد برامج إلزامية يمكن اعتبارها بمثابة مكافحة رسمية، أي أنها من وضع الحكومة أو المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو معترفاً بها من هذه الجهات بموجب سلطاتها القانونية. وفي العادة تكون الآفات المقصودة في برامج الاعتماد هي الآفات التي تحدث آثاراً اقتصادية غير مقبولة في المحصول والتي تنتقل أساساً في نباتات الغرس وبذلك تعتبر من الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح. ولكن ليست جميع الآفات المذكورة في برامج الاعتماد هي من هذا النوع، فبعض البرامج الموجودة قد يتضمن حدوداً للتسامح مع الآفات أو أضرار الآفات التي لم يثبت وجود مبرر فني لاستبعادها.

(2) يجب عدم الخلط بين هذه الشهادات وشهادات الصحة النباتية.

3-6 حدود التسامح

يتطلب تطبيق مفهوم تلك الآفات وضع حدود مناسبة للتسامح مع مستوى تلك الآفات في برامج مكافحة الرسمية وفي اشتراطات الاستيراد. ويعتمد المستوى التسامح على المبررات الفنية ويسير بوجه خاص على مبادئ إدارة المخاطر، وعدم التمييز، وإحداث أدنى تأثير. وفي بعض الحالات إذا كان هناك مبرر فني يمكن أن ينخفض مستوى التسامح إلى مستوى صفر على أساس إجراءات معينة لأخذ العينات وعمل اختبارات.

4-6 عدم الامتثال

عند اتخاذ إجراءات خاصة بالصحة النباتية في حالة عدم الامتثال لاشتراطات الصحة النباتية المتعلقة بتلك الآفات يجب أن يكون ذلك متفقاً مع مبدأي عدم التمييز وإحداث أدنى تأثير.

- تخفيض الدرجة (أي تغيير رتبة السلعة أو الاستخدام المقصود)
- المعالجة
- إعادة توجيه السلع لغرض آخر (مثل التجهيز)
- إعادة توجيه السلعة إلى بلد المنشأ أو إلى بلد آخر
- إعدام الشحنة.

الملحق السادس

مواصفات معايير بشأن الكائنات الحية المحوّرة وراثيا

تقرير جماعة العمل مفتوحة العضوية التابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية بشأن تحديد

مواصفات لمعيار دولي

عن تدابير الصحة النباتية للكائنات الحية المحوّرة وراثيا

أقرت الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية البيانات التالية عن دور الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات فيما يتعلق بالكائنات الحية المحوّرة وراثيا.

إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

- تلاحظ أنه اتساقا مع ولاية الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في حماية الصحة النباتية، فإن مخاطر الآفات الزراعية التي قد تمثلها الكائنات المحوّرة وراثيا/منتجات التكنولوجيا الحيوية تدخل ضمن هذه الاتفاقية.
- تلاحظ أن تحليلات المخاطر ونظم المكافحة المبينة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مناسبة، عند الاقتضاء، لعمليات التقدير والمكافحة للمخاطر المباشرة وغير المباشرة للآفات على النباتات المزروعة والبرية والمنتجات النباتية، والتي قد تأتي من الكائنات الحية المحوّرة وراثيا/منتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة.
- تلاحظ أن النظم والإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وثيقة الصلة بمكافحة المخاطر التي تمثلها الكائنات الحية المحوّرة وراثيا/منتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة، وملائمة لمواجهة هذه المخاطر، من حيث صلتها بوقاية الصحة النباتية.
- تلاحظ أن الآليات والهياكل القطرية الموجودة لنظم الصحة النباتية يمكن أن تشكل أساسا أو نموذجا لوضع مناهج عملية أخرى لمكافحة المخاطر المرتبطة بالكائنات الحية المحوّرة وراثيا/منتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة.

وقررت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية أيضا إنشاء جماعة عمل مفتوحة العضوية⁽¹⁾ لوضع مواصفات المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية بشأن تحليل مخاطر الآفات للكائنات الحية المحورة وراثيا/منتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة، لكي تنظر فيها الهيئة المؤقتة في دورتها الرابعة (آذار/مارس 2002) واتفق على اختصاصات هذا الاجتماع.

واجتمعت جماعة العمل مفتوحة العضوية في روما في الفترة 12-14 سبتمبر/أيلول 2001. ورأى الاجتماع أن هناك حاجة لتقديم توجيهات مفصلة عن تحليل مخاطر الآفات للكائنات الحية المحورة وراثيا، وأوصى بتشكيل جماعة خبراء لصياغة معيار وفقا للمواصفات التي اقترحتها جماعة العمل مفتوحة العضوية. كذلك وضعت جماعة العمل بيانات استجابة لاختصاصاتها المحددة.

ورأت جماعة العمل مفتوحة العضوية أنه ينبغي دراسة مخاطر الصحة النباتية التي يطرحها أي من الكائنات الحية المحورة وراثيا.

وأوصت جماعة العمل مفتوحة العضوية بأن تستكشف أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أفضل منهج لتأمين التنسيق بين عملية وضع المعايير وفقا للاتفاقية والأنشطة المضطلع بها في إطار بروتوكول كارتاخينا. وأوصت جماعة العمل مفتوحة العضوية بأن توجه الهيئة المؤقتة دعوة رسمية إلى ممثلين بروتوكول كارتاخينا للتعاون بشأن تحليل أخطار الآفات للكائنات الحية المحورة وراثيا.

وأوصت جماعة العمل مفتوحة العضوية بأن يقتصر نطاق أنشطة وضع المعايير في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على الكائنات الحية المحورة وراثيا كما حددت في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي. والمصطلحات المستخدمة في هذه الوثيقة تتماشى مع هذه التوصية، ولم يستخدم من ثم مصطلح "منتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة".

استجابات جماعة العمل مفتوحة العضوية للاختصاصات والمهام المنوطة بها

مخاطر الآفات المرتبطة بالكائنات الحية المحورة وراثيا

تشمل مخاطر الصحة النباتية المحتملة ما يلي:

التغييرات في خصائص التأقلم التي قد تؤدي إلى زيادة القدرة الغازية المحتملة للآفات، بما في ذلك على سبيل المثال:

- قدرة النباتات على تحمل الجفاف
- قدرة النباتات على تحمل مبيدات الأعشاب

⁽¹⁾ أقرت الهيئة المؤقتة إنشاء جماعة عمل مفتوحة العضوية للخبراء. ولأسباب إدارية داخلية، استخدم في تنظيم الاجتماع اسم جماعة العمل مفتوحة العضوية بدلا من جماعة العمل مفتوحة العضوية للخبراء.

- التحولات التي تطرأ على بيولوجيا التكاثر
- قدرة الآفات على الانتشار
- مقاومة الآفات
- مقاومة مبيدات الآفات.

تدفق الجينات بما في ذلك على سبيل المثال

- نقل الجينات المقاومة لمبيدات الأعشاب إلى الأنواع المشابهة
- القدرة على التغلب على معوقات التكاثر وإعادة التجمع

احتمال التأثير السلبي على الكائنات غير المستهدفة بما في ذلك على سبيل المثال:

- التغييرات شفى مجموعة العوامل لعوامل أو كائنات التحكم البيولوجي التي يدعى أنها مفيدة
- الآثار على الكائنات الأخرى مثل عوامل التحكم البيولوجي، و الكائنات المفيدة والكائنات النباتية الدقيقة في التربة والتي تؤدي إلى التأثير على الصحة النباتية (الآثار غير المباشرة).

إمكانية ظهور خواص وصفات الأمراض النباتية، بما شفى ذلك على سبيل المثال:

- مخاطر الصحة النباتية التي تمثلها سمات جديدة في الكائنات آتى لا تنطوي عادة على مخاطر للصحة النباتية
- تزايد قدرة الفيروسات على التجمع من جديد، وتكوين غطاء خارجي مستعرض لها، بالإضافة إلى التآزر الناشئ عن وجود سلاسل فيروسية
- أخطار الصحة النباتية المرتبطة بمختلف سلاسل الأحماض النووية الموجودة في المندرج.

ويمكن لمخاطر الصحة النباتية المبينة أعلاه أن تكون مرتبطة بالكائنات الحية غير المحورة وراثيا. ومن المسلم به أن إجراءات تحليل المخاطر في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تتعلق بالخصائص المظهرية النمطية وليس بالخصائص الوراثية النمطية. وقد يتطلب الأمر دراسة الخصائص الوراثية النمطية عند تقدير مخاطر الصحة النباتية للكائنات الحية المحور وراثيا.

ورأت جماعة العمل مفتوحة العضوية أن كافة مخاطر الصحة النباتية تندرج في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بما في ذلك المخاطر التي يطرحها الوجود العرضي والوجود المتعمد للكائنات الحية.

تحديد العناصر ذات الصلة بمخاطر الآفات النباتية

توصلت جماعة العمل مفتوحة العضوية إلى ما يلي لدى تحديدها لعناصر تحليل مخاطر الآفات للكائنات الحية المحوّرة وراثيا:

- أن من الضروري زيادة عناصر تحليل مخاطر الآفات للكائنات الحية المحوّرة وراثيا؛
- أن المكونات الطبيعية لتحليل مخاطر الآفات (البدء وتقدير المخاطر وإدارة المخاطر) ملائمة لتحليل مخاطر الآفات للكائنات الحية المحوّرة وراثيا؛
- أن من الضروري لتوافر توجيهات أكثر تفصيلا لكل مكوّن من هذه المكونات؛
- توصية جماعة عمل الخبراء بدراسة الملحق الثالث لبرنامج التعاون بين المنظمة والبنك الدولي، والمنشور رقم 11 للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، ومعايير النباتات المحوّرة وراثيا وأي أطر وتوجيهات تنظيمية أخرى.

دراسة الأطر والتوجيهات التنظيمية الدولية الموجودة

ينبغي لتطوير تحليل مخاطر الآفات بشأن الكائنات الحية المحورة وراثيا" أن يراعى الجوانب ذات الصلة في برنامج التعاون بين المنظمة والبنك الدولي وأنشطة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن الإشراف على التكنولوجيا الحيوية وغير ذلك من الأطر التنظيمية و خطوط التوجيهات ذات الصلة. وينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار أيضا مشروع مسودة ملحق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمتعلق بالمخاطر البيئية. وبالإضافة إلى ورقات العمل المقدمة إلى هذا الاجتماع، ناقشت جماعة العمل مفتوحة العضوية بعض جوانب ورقة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عن "اعتبارات السلامة في التكنولوجيا الحيوية: رفع مستوى النباتات المحصولية" و ورقة برنامج الأمم المتحدة للبيئية عن "التوجيهات الفنية الدولية بشأن السلامة في التكنولوجيا الحيوية".

تحديد المجالات في إطار معايير تحليل مخاطر الآفات وغيرها من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ذات الصلة بجوانب الصحة النباتية للكائنات الحية المحوّرة وراثيا

لاحظت جماعة العمل مفتوحة العضوية أن ورقة المناقشة التي قدمتها أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (OEWG- 2001/REF 5) حددت مجالات داخل تحليل مخاطر الآفات وجوانب أخرى للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية يمكن أن تكون ذات صلة بمخاطر الصحة النباتية للكائنات الحية المحوّرة وراثيا. وينبغي أن تدرس جماعة عمل الخبراء هذه الورقة مع غيرها من الوثائق الإعلامية المقدمة إلى جماعة العمل مفتوحة العضوية في تحليل مخاطر الآفات للكائنات الحية المحوّرة وراثيا.

تحديد مخاطر الآفات النباتية المرتبطة بالكائنات الحية المحورة وراثيا، والتي لا تتناولها على نحو كاف المعايير الدولية الموجودة لتدابير الصحة النباتية

أظهرت جماعة العمل مفتوحة العضوية ضرورة توفير مزيد من التوجيهات بشأن تحليل المخاطر للكائنات الحية المحورة وراثيا". وينبغي لجماعة عمل الخبراء أن تأخذ بعين الاعتبار مخاطر الصحة النباتية المبيئة أعلاه لدى دراستها لدى فعالية المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية في معالجة تحليل مخاطر الصحة النباتية التي قد تطرحها الكائنات الحية المحورة وراثيا. وينبغي أيضا دراسة فعالية وملاءمة مشروع الملحق للمعيار 11 من هذه المعايير الدولية أثناء عملية وضع المعيار. وينبغي لجماعة عمل الخبراء أن تدرس أيضا برنامج التعاون بين المنظمة والبنك الدولي وغيره من النظم و الخطوط التوجيهية ذات الصلة لكي تضمن تغطية هذا المعيار بصورة شاملة لمخاطر الصحة النباتية للكائنات الحية المحورة وراثيا.

المسائل الأخرى

ورأت جماعة العمل مفتوحة العضوية أن هذا المعيار ينبغي أن يكون واضحا وأن يكون من اليسير فهمه وأن يقدم توجيهات شاملة بشأن تحليل مخاطر الآفات للكائنات الحية المحورة وراثيا.

وناقش اجتماع جماعة العمل مفتوحة العضوية أيضا مسألة بناء القدرات فيما يتعلق بتحليل المخاطر للكائنات الحية المحورة وراثيا، رغم أن هذا الموضوع لا يندرج رسميا في اختصاصات جماعة العمل. ورأت جماعة العمل أنه ينبغي مراعاة احتياجات البلدان النامية في أي عملية لوضع المعايير.

وأوصت جماعة العمل مفتوحة العضوية بأن تدرس جماعة عمل الخبراء أيضا الحاجة إلى إعداد وثائق للبيانات الأساسية، وأدلة، و أنماط للتدريب وما إلى ذلك، لمساعدة الأقطار على فهم وإجراء تحليل مخاطر الآفات للكائنات الحية المحورة وراثيا.

وأوصت جماعة العمل بأن تقدم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المساعدة إلى البلدان النامية في بناء القدرات في مجال إعداد أو إجراء تحليل مخاطر الآفات للكائنات الحية المحورة وراثيا.

مسودة مواصفة للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: اقتراح من جماعة العمل مفتوحة العضوية
للدورة الرابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

العنوان: تحليل مخاطر الآفات للكائنات الحية المحورة وراثيا

النطاق:

تقديم توجيهات عن إجراءات تحليل مخاطر الآفات فيما يتعلق بمخاطر الصحة النباتية التي قد تمثلها
الكائنات الحية المحورة وراثيا.

(لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على الاختصاصات)

المهام:

- دراسة إجراءات ومعايير تحليل مخاطر الآفات (الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والصكوك الأخرى
التي قد تكون ذات صلة بالموضوع)
- تحديد مخاطر أخرى وأساليب لتقييم مخاطر الصحة النباتية المحتملة التي تمثلها الكائنات الحية
المحورة وراثيا.
- صوغ مسودة معيار تحتوى على توجيهات بشأن إجراء تحليل مخاطر الآفات للكائنات الحية
المحورة وراثيا" وفقا للجوانب ذات الصلة في بروتوكول كارتاخينا، مع مراعاة الملحق الثالث لبرنامج
التعاون بين المنظمة والبنك الدولي وبيانات جماعة العمل مفتوحة العضوية (سبتمبر/أيلول 2001)
(كما تعد لها الدورة الرابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية).
- رأيت جماعة العمل مفتوحة العضوية أن المعيار ينبغي أن يتميز بالوضوح والسلاسة وأن يحتوى على
توجيهات شاملة بشأن تحليل مخاطر الآفات للكائنات الحية المحورة وراثيا.

توفير الموارد:

البرنامج العادي للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وغيرها (يحدد لاحقا).

برنامج العمل المقترح:

اجتماع جماعة عمل الخبراء في سبتمبر/أيلول 2002 لصوغ مسودة أولى (يحدد المكان لاحقا)

المشرف (يحدد لاحقا)

المعاون (يحدد لاحقا)

الخبرة

حوالي عشرة خبراء. الموضوع يتطلب خبرة في تحليل المخاطر(مخاطر الصحة النباتية والمخاطر البيئية)؛ خبرة في الجوانب ذات الصلة بالهندسة الوراثية؛ الإحاطة بنظم الصحة النباتية، الإحاطة بأحكام وتنفيذ بروتوكول كارتاخينا.

المشاركون:

خبراء الصحة النباتية، خبير/خبراء تقنيون (مثل تكنولوجيا التحوير الجيني)، وممثلو اتفاقية التنوع البيولوجي/بروتوكول كارتاخينا، مع تمثيل كاف من البلدان النامية.

الموافقة:

(الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية – الدورة الرابعة، مارس/آذار 2002).

المراجع:

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية أرقام 2 و 3 و 11؛ بروتوكول كارتاخينا، الوثيقة المرجعية رقم 5 من وثائق جماعة العمل مفتوحة العضوية؛ وثائق مناقشات أو وثائق مرجعية قد يقدمها المشاركون أو الأمانة.